

سکوت أبي داود على الحديث
في سننه، مفهومه وآثاره.

للدكتور / نهاد عبد الحليم عبيد
مدرس الحديث الشريف وعلومه في كلية
الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

المقدمة

بسم الله وأحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله محمد، وعلى آله وأصحابه، والصالحين سبيله، والداعين بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنه من سنن الله عز وجل في هذه الحياة، أنه ما بقى يشر على ظهر هذه الأرض، وما بقى عمل إلا كان الصواب والخطأ، إذ لم يضمن الله تعالى العصمة إلا لكتابه ولرسوله، فقال: « وإنك لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد »^(١)، وقال: « إننا نحن نزلنا الذكر وإنا له حافظون »^(٢)، وقال: « والله يعصمك من الناس »^(٣) وقال: « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى »^(٤).

وهذه سنة الله في خلقه، « فلن تجد لسنة الله تبديلاً، ولن تجد لسنة الله تحويلًا »^(٥). وكل واحد يؤخذ من قوله أو يرد عليه إلا نبينا محمداً ﷺ.

هذه هي القاعدة الأساسية في التعامل بين الناس، والتي يقام عليها بناء المجتمعات والأفراد، فليس في ديننا أناس من ذوي طبقات معينة لا يجوز أن ينتقدوا، أو لا يقال عن أحدهم بأنه أخطأ، بل الكل يخطئ، ويصيب، والكل ينتقد لكن بأدب وينهجية علمية.

وكنت من قبل وأنا أعيش مع زملائي في طلب العلم أسمع منهم بأن ماسكت عليه أبو داود في سنته، فهو حسن أو صحيح، وخاصة إذا سكت المذري على سكت أبي داود وكذا إذا سكت ابن القيم على سكتهما، فمعنى ذلك أن الحديث صحيح لا ريب فيه، وإنما سكتوا.

وقد رأيت أن هذه القاعدة عميقة الشذور قديمة المأخذ، حيث قال بهذا التفسير كثير من المحدثين كالخطابي وابن الصلاح والنحواني وابن كثير والعرافي وابن الهمام والزيلعي وغيرهم ومشى على ذلك كثير من المؤخرين كالشوكاني واللكتوي والتهاوني والمباركفوري وشمس الحق العظيم آبادي والشيخ أحمد شاكر والشيخ محمد حامد الفقي والشيخ أبو غده وغيرهم، ولما رأيت أن هذا التفسير ليس هو الصواب، وليس هو الحق

(١) فصلت آية (٤٢، ٤١).

(٢) المجر آية (٩).

(٣) الماندة آية (٦٧).

(٤) النجم آية (٣، ٤).

(٥) فاطر آية (٤٣).

بإطلاق أردت أن أجلي هذه المسألة بالأدلة والبراهين، وبالحجج الواضحة وفق قواعد المحدثين المعتمدة.

وكنت أقدم رجلاً وأؤخر أخرى مشفقاً على نفسي إذ كيف يتصدى واحد من أمثالي للفصل فيها، ثم رأيت أن أقوم بهذه الدراسة المضنية، نظراً لأنها تحتاج إلى جهد وقت وعقل، وقبل هذا وبعده توفيق الله عز وجل الذي قوى العزم عندي على ذلك وهو وحده أسأله السداد والعون والتوفيق.

وتسهيلًا لهذه الدراسة، فقد قمت بدراسة البحث من ناحيتين:

- ١ - الناحية النظرية، وهي التي جمعت أقوال المحدثين - بحسب ما تيسر لي - القائلين بهذه القاعدة أو المعارضين لها ونقدتها.
- ٢ - الناحية العملية، وهي التي تتبع بعض الأحاديث الضعيفة التي سكت عليها أبو داود والمنذري وأبن القيم وأبنت عن سبب ضعفها مستعيناً بذلك بما قاله المحدثون وبما تحكم به قواعدهم المعتمدة.

ثم بينت بالأدلة أثر وخطر هذا التفسير ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله.

والله أسأل أن يوفقنا ويسدد خطانا ويعيننا إنه ولـي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول من الفصل الأول : أقوال المحدثين في فهم هذه القاعدة

سنعرض في هذا المبحث أقوال المحدثين في مفهوم سكوت أبي داود عن الحديث في سنته، فنقول وبالله التوفيق:

١ - قال الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) : «كتاب أبي داود جامع لل الصحيح والحسن، وأما الضعيف فإنه خلي منه».

قال: «وإن وقع منه شيء كضرب من الحاجة، فإنه لا يألو أن يبين أمره، وبذكر علته، ويخرج من عهده»^(٦).

فالخطابي: يرى سكوت أبي داود موجباً لكون الحديث صحيحاً أو حسناً.

٢ - وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) : «كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عند»^(٧).

٣ - وقال ابن الصلاح (ت ٤٦٣ هـ) : «ما وجدناه في كتابه (أي السنن) مذكوراً مطلقاً، وليس في واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد من يميز بين الصحيح والحسن، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق»^(٨).

قلت: كلام ابن الصلاح هذا يوحى بأن لأبي داود اصطلاحاً خاصاً بالحسن، فما هذا الاصطلاح؟ لم يبيئنه. وأرى بأن كلامه تحكم لا دليل عليه، ولعل الذي دفعه لذلك ما قاله الشيخ أحمد شاكر: «إنما جأ ابن الصلاح إلى هذا اتباعاً لقاعدةه التي سار عليها من أنه لا يجوز للمتأخرین التجاسر على الحكم بصحبة حديث لم يوجد في الصحيحين، أو لم ينص أحد من أئمته الحديث على صحته»^(٩).

٤ - وقال المنذري (ت ٦٥٦ هـ) : «وكل حديث عزوه إلى أبي داود وسكت فهو كما ذكر أبو داود، لا ينزل عن درجة الحسن، وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما»^(١٠) وكلام المنذري هذا: يعني أنه إذا سكت هو وأبو داود على الحديث فلا

(٦) معالم السنن (١١/١).

(٧) النكث لابن حجر (٤٣٩/١) وفتح المغيث للسعدي (٩٢/١) وتوضيح الأفكار للصناعي (١٩٧/١).

(٨) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٨). وانظر فيه (ص ١٥ - ١٦) عن ضبطه للحسن.

(٩) الباعث المثبت (ص ٤٢).

(١٠) مقدمة كتابه: الترغيب والترهيب (٥/١).

ينزل عن درجة الحسن، لكنهما سكتا على أحاديث وهي عند التحقيق ضعيفة وليس بالقليلة ذكرنا بعضها في الفصل الثاني من هذا البحث^(١١).

٥ - وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ): «أن مارواه أبو داود في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن، وكلاهما يحتاج به في الأحكام فكيف بالفضائل؟»^(١٢).

ووافق النووي شيخه ابن الصلاح على ما قال في مقدمته.^(١٣) وقال في حديث ذكره في «شرح المذهب» في فصل: يستحب للكافر إذا أسلم أن يحلق شعر رأسه: «رواه أبو داود ولم يضعفه، وقد قال: إنه إذا ذكر حديثاً ولم يضعفه فهو عنده صالح أي صحيح أو حسن فهذا الحديث عنده حسن». ^(١٤)، قلت: بل الحديث ضعيف منكر وسيأتي الكلام عليه^(١٥).

«تنبيه»: لقد رأيت للنوعي رأياً آخر ينافق ما قاله فيما سبق فقد قال: «في سن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها، فلابد من تأويل كلامه «ثم قال «والحق: أن ما وجدنا في سننه مما لم يبينه ولم ينص على صحته أو حسنـه أحد من يعتمد، أو رأى العارف في سنته ما يقتضي الضعف ولا جابر له، حكم بضعفـه، ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود»^(١٦). قال ابن حجر - بعد أن نقل كلامه - «وهذا هو التحقيق لكنه خالـف ذلك في مواضع من شرح المذهب»^(١٧) وغيرها من تصانيفـه، فاحتـاج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها فلا يغتر بذلك»^(١٨). ومعنى كلام ابن حجر: إنه لا يقلـد النوعي في الأحاديث التي أخرجـها من سنـ أبي داود وسـكتـ عليها.

وهذا الذي رجـحـه ابن حجر سـبقـه إـلـيـهـ شـيخـهـ ابنـ المـلقـنـ^(١٩).

٦ - وقال ابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ هـ) في حديث ذكره في كتابه «فتح القدير»: «سـكتـ عنهـ أبوـ دـاـودـ ثـمـ المـنـذـريـ.. وـسـكـوتـ أـبـيـ دـاـودـ وـالـمـنـذـريـ تـصـحـيـحـ أوـ تـحـسـيـنـ مـنـهـماـ»^(٢٠).

(١١) انظر (ص ٤١ - ٥٢).

(١٢) الأذكار (ص ٣١).

(١٣) التقريب (١٦٧/١).

(١٤) شرح المذهب (١٥٤/٢).

(١٥) انظر (ص ٦٢).

(١٦) النكت لابن حجر (٤٤٤/١)، وفتح المغيث (٩٢/١)، وتوضيح الأفكار (١٩٩/١).

(١٧) انظر (١١، ٣٧٠، ٣٧٧/٢، ٧٧٧/٤، ١٣٨/٤).

(١٨) النكت (٤٤٤/١).

(١٩) انظر: البدر المنير (٤١٢/١).

(٢٠) فتح القدير (٤٢٦/١).

وقال في موطن آخر في حديث ذكره: (سكت عليه أبو داود ثم المنذري، وهذا تحسين منها) ^(٢١).

قلت: وابن الهمام في هذا لا يعدو أن يكون مقلداً للمنذري الذي قلد بدوره أبي داود نظرياً ونقده عملياً في أغلب الأحاديث التي سكت عليها أبو داود وذلك في كتابه: مختصر سنن أبي داود ^(٢٢).

٧ - وقال أبو الفتح اليعمرى ابن سيد الناس (ت ٧٣٤هـ): «إن شرط أبي داود كشرط مسلم» ^(٢٣) وهذا يعني: أن مسلماً اشترط الصحة في كتابه، ويقصد بالصحة الحديث الصالح للحججة بنوعيه وهو الصحيح والحسن.

قال العراقي: «إن مسلماً شرط الصحيح بل الصحيح المجمع عليه في كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه بأنه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح.

وأبو داود قال: إن ما سكت عنه فهو صالح، والصالح يجوز أن يكون صحيحاً، ويجوز أن يكون حسناً عند من يرى الحسن رتبة متوسطة بين الصحيح والضعف، ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك؟ أو يرى ما ليس بضعف صحيحًا فكان الأولى بل الصواب أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني ويحتاج إلى نقل» ^(٢٤).

و «أجاب الحافظ صلاح الدين العلائي عن كلام أبي الفتح اليعمرى بجواب أمن من هذا فقال ما نصه:

«هذا الذي قاله ضعيف، وقول ابن الصلاح ^(٢٥) أقوى، لأن درجات الصحيح إذا تفاوت فلا يعني .. بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، والدرجة الدنيا منها لم يخرج مسلم منها شيئاً في الأصول وإنما يخرجها في التابعات والشواهد» ^(٢٦).

قلت: والذي يخرجه مسلم في التابعات والشواهد يخرجه أبو داود محتاجاً به مثل

(٢١) المرجع السابق (٥٢٦/١).

(٢٢) انظر: مبحث النماذج (ص ٢٤ - ٥٢).

(٢٣) انظر: النكث لابن حجر (٤٣٢/١) وتوضيح الأفكار (٢٠٦/١).

(٢٤) التقييد والإيضاح (ص ٤).

(٢٥) بأن ماسكت عليه أبو داود حسن.

(٢٦) النكث لابن حجر (٤٣٣/١).

محمد بن اسحق، وليث ابن أبي سليم، ويزيد بن أبي زياد ومجالد بن سعيد، قال ابن حجر «وهذا بخلاف أبي داود فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول محتاجاً بها وأجل ذا تخلف كتابه عن شرط الصحة»^(٢٧).

ويلزم على ما قاله ابن سيد الناس أحد شيئاً^(٢٨):

- ١ - وقوع غير الصحيح في مسلم.
- ٢ - أو تصحيح كل ما سكت عليه أبو داود.

وقد عقب الصناعي على كلام السخاوي بما نصه: «إن كان فيما سكت عنه صالح يعني صحيحاً كاصطلاح مسلم في تسميته ما في كتابه من الحسن صحيحاً. وإذا كان منقسمأً عنده إلى حسن وصحيح كاصطلاح المتأخرین والأکثرین، فإنهم قصرروا اسم الصحيح على أحد قسمی المقبول وخصوا ما دونه باسم الحسن، فهذا يقتضي المساواة بين حديث مسلم وبين ما سكت عنه أبو داود من حديث السنن»^(٢٩).

قلت: وتعقيب الصناعي على السخاوي ليس في محله، لأنه قد يراد بالحسن عند مسلم إذا أخرجه في الأصول الحسن لذاته، وليس كذلك عند أبي داود، فهو يخرج الحسن لغيره في الأصول فلم يتساوا.

٨ - قال الذهبي (ت ٧٤٨) - في تعليقه على كلام أبي داود: «ذكرت في السنن الصحيح وما يقاريه» - «فقد وفي رحمة الله بذلك بحسب اجتهاده».

وبين ما ضعفه شديد ووهنه غير محتمل وكاسر^(٣٠) مما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكته والحالة هذه عن الحديث أن يكون حسناً عنده ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري^(٣١) ويشبه مسلم والعكس، فهو داخل في أداني مراتب الصحة، فإنه لو انحط عن ذلك خرج عن الاحتجاج ولبقي متجازباً بين الضعيف والحسن.

(٢٧) انظر: المرجع سابق (٤٣٥/١) وفتح المغيث للسخاوي (٩٤/١).

(٢٨) انظر: فتح المغيث (٩٣/١).

(٢٩) توضيح الأفكار (٢٠٦/١).

(٣٠) في القاموس: «وكسر من طرفه: غض» والمعنى أن أبو داود غض النظر عما ضعفه خفيف محتمل غير شديد فلم يبينه.

(٣١) الذي يرحب عنه البخاري هو الحسن لذاته، ومسلم يدخله في قسم الصحيح، كما قال الصناعي في توضيح الأفكار (٢١٦/١).

فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت:

- ١ - ما أخرجه الشيخان وذلك نحو شطر الكتاب.
- ٢ - ثم يليه: ما أخرجه أحد الشيفين ورغم عنه الآخر.
- ٣ - ثم يليه: مارغبا عنه وكان إسناده جيداً سالماً من علة أو شذوذ.
- ٤ - ثم يليه: ما كان إسناده صالحًا وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً يعنى كل إسناد منها الآخر.

٥ - ثم يليه: ما ضعف إسناده لنقص حفظ رواية، فمثل هذا يمشيه أبو داود ويُسكت عنه غالباً

٦ - ثم يليه: ما كان بين الضعف من جهة راوية، فهذا لا يُسكت عنه بل يوهنه غالباً، وقد يُسكت عنه بحسب شهرته ونكراته^(٣٢).

قلت: ويعني: أن سكوته لا يعني قبوله وإنما يعني أن شهرته بالضعف أغنت عن الكلام فيه وكلام النهي يؤيد فكرة البحث الذي أنا بقصد الكتابة فيه من أن ما سكت عليه أبو داود ليس حسناً أو صحيحاً بإطلاق، وإنما لابد من نظر العلماء فيه وبيان درجته إذ قد يكون منه منكر مشهور النكارة كما قال.

٩ - وقال الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢هـ) في كتابه: «نصب الراية» في حديث ذكره: «سكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره، فهو صحيح عندهما»^(٣٣) وقد علل أيضاً قبوله لبعض الأحاديث بسكت أبي داود والمنذري عليها^(٣٤).

١٠ - وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) بأن ما سكت عليه أبو داود فهو حسن - هنا معنى كلامه وقد ساق عن أبي داود أنه قال «وما سكت عليه فهو حسن»^(٣٥).

١١ - ومشى على ذلك البلايقيني (ت ٨٠٥هـ) حيث نقل عبارة أبي داود: «وما سكت عليه فهو حسن»^(٣٦).

قلت: وفي نقل ابن كثير والبلقايني عن أبي داود أنه قال ذلك فيه وقفة، فإن

(٣٢) سير أعلام النبلاء (٢١٤ / ١٣) في ترجمة أبي داود.

(٣٣) نصب الراية (١٤٠ / ٢).

(٣٤) انظر: المرجع السابق (١ / ١، ١٤، ١٧، ١٢٣، ٧٦، ٤٣ / ٣، ٤٣ / ٤، ٢٩٣ / ٤).

(٣٥) اختصار علوم الحديث (ص ٤١).

(٣٦) محسن الاصطلاح (ص ١١).

الرواية المشهورة عنه أنه قال: «وما سكت عنه فهو صالح»، وأما الرواية الأولى فلا أصل لها في رسالة أبي داود إلى أهل مكة، والتي حرقها الشيخ الكوثري والمنقوله عن عدد من النسخ وليس في واحد منها ما نقله ابن كثير وكذا البليقيني فمن أين جاء بها؟ وإذا كانا قد اطلعا على نسخة أخرى فيها هذا، فكان الأجرد بهما أن ينصا عليها حتى لا يوقعوا القارئ في لبس وحتى يكون زوال الإشكال بدليله فلم يبق إلا القول بأنها رواية لا يعتمد عليها، ولهذا لم يذكرها ابن الصلاح والنwoy والعرaci ولم أقف عليها إلا عند ابن كثير والبليقيني والله أعلم.

١٢ - وقال الحافظ زين الدين العراقي (ت ٨٠٦ هـ): «فإن كان يرى (أبو داود) الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح (أي بأن ماسكت عليه أبو داود فهو حسن)، وإن كانرأيه (أي أبو داود) كالمتقدمين أنه (أي الحديث) ينقسم إلى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط أن يقال: صالح، كما عبر هو عن نفسه»^(٣٧) وقال أيضاً «والاحتياط ومرة قال والصواب»^(٣٨): أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني ويحتاج إلى نقل»^(٣٩).

وكلام العراقي كله انتصار وتأييد لرأي ابن الصلاح.

١٣ - وقال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) بعد أن تعرض لكلام بعض العلماء على سكوت أبي داود: «... ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو أقسام»:

١ - منه ما هو في الصحيح أو على شرط الصحة.

٢ - ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣ - ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتقد، وهذا القسمان كثير في كتابه.

٤ - ومنه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً.

وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها، كما نقل ابن منده عنه أنه: «يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره وأنه أقوى عنده من رأي الرجال»^(٤٠).

(٣٧) شرح ألفية العراقي (٩٧/١١ - ٩٨) ونحوه في التقيد والإيضاح (ص ٣٩).

(٣٨) كذا في التقيد والإيضاح (ص ٤٠).

(٣٩) شرح ألفية العراقي (١٠٠/١١).

(٤٠) النكت لابن حجر (٤٣٥/١١ - ٤٣٦) والبدر المنير لابن الملقن (٤١١/١١).

قال ابن حجر: «ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتاج بكل من سكت عليه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها، مثل ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد ابن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلم بن صالح وغيرهم».

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر، هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به؟ أو هو.. غريب فيتوقف فيه؟ لاسيما إن كان مخالفًا لرواية من هو أوثق منه، فإن ينحط إلى قبيل المنكر.

وقد يخرج من هو أضعف من هؤلاء بكثير، كالحارث بن وجيه، وصدقه الدقيق، وعثمان بن واقد العمري، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، وأبي جناب الكلبي، وسليمان بن أرقم وإسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة، وأمثالهم من المتروكين.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلسين بالعنونة، والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتوجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود، لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارة يكون لذهول منه، وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته، كأبي الحويرث، ويعيبي بن العلاء وغيرهما.

وتارة يكون من اختلاف الرواية عنه، وهو الأكثر، فإن رواية أبي الحسن ابن العبد (ت ٣٢٨هـ) عنه من الكلام على جماعة من الرواية والأسانيد ماليس في رواية اللؤلؤي (ت ٣٣٣هـ)، وإن كانت روايته أشهر، ومن أمثلة ذلك ما رواه^(٤١) من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - حديث : «إن تحت كل شعرة جنابة»، فإنه تكلم عليه في بعض الروايات، فقال: «هذا حديث ضعيف، والحارث: حديثه منكر»، وفي بعضها إقتصر على بعض هذا الكلام، وفي بعضها لم يتكلم فيه.

وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن ويسكت عنه فيها.

(٤١) في كتاب الطهارة - باب الفسل من الجنابة - (رقم الحديث ٢٤١ - مختصر السنن) وأخرجه الترمذى في الطهارة - باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة وقال: «حديث الحارث بن وجيه غريب، لا نعرفه إلا من حديثه». وأخرجه ابن ماجه في الطهارة - بباب تحت كل شعرة جنابة - من طريق الحارث به. وقال الخطابي في معالم السنن (١٦٤/١): «والحديث ضعيف والحارث بن وجيه مجهول».

وأما الأحاديث التي في إسنادها انقطاع أو إبهام، ففي الكتاب من ذلك أحاديث كثيرة، منها: وهو ثالث حديث في كتابه، ما رواه من طريق أبي التياح قال حدثني شيخ قال: لما قدم ابن عباس البصرة كان بحدث عن أبي موسى - رضي الله عنه - فذكر حديث: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليترتد بوله»^(٤٢)، لم يتكلم عليه في جميع الروايات، وفيه هذا الشيخ المهم إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمنع من الاحتجاج بها لما فيها من العلل.

فالصواب : عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا أنه يحتاج بالأحاديث الضعيفة و يقدمها على القياس إذا ثبت ذلك عنه.

والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك فكيف يقلده فيه؟ وهذا جميـعـه إن حملنا قوله: «وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح». على أن مراده أنه صالح الحجة - وهو الظاهر-.

وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك وهو الصلاحية للحجـة أو الاستشهاد أو للمتابعة، فلا يلزم منه أنه يحتاج بالضعفـ، ويحتاج إلى تأمل تلك الموضعـ التي يـسـكـتـ عـلـيـهـ وـهـيـ ضـعـيفـةـ، هلـ فـيـهاـ أـفـرـادـ أـمـ لـاـ؟ـ إـنـ وـجـدـ فـيـهاـ أـفـرـادـ تـعـينـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـأـوـلـ (ـوـهـ الصـلـاحـيـةـ لـلـحـجـةـ)ـ إـلـاـ حـمـلـ عـلـىـ الثـانـيـ.

وعلى كل تقدير: فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً، وقد نبه على ذلك الشيخ محـيـيـ الدـيـنـ النـوـوـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - فقال: «في سنـ أبي دـاـوـدـ أحـادـيـثـ ظـاهـرـةـ الـضـعـفـ لـمـ يـبـيـنـهاـ مـعـ آـنـهـ مـتـفـقـ عـلـىـ ضـعـفـهاـ، فـلـابـدـ مـنـ تـأـوـيلـ كـلـامـهـ».^(٤٣).

وكلام ابن حجر هذا هو فحوـيـ كـلـامـ الذـهـبـيـ الـذـيـ سـبـقـ أـنـ نـقـلـتـهـ عـنـهـ، غـاـيـةـ ما هـنـالـكـ أـنـ بـسـطـةـ وـسـاقـهـ فـيـ مـنـهـجـيـةـ أـدـقـ لـكـنـهـ لـمـ يـشـرـ إـلـىـ مـصـدـرـ ذـلـكـ، وـهـذـاـ مـاـ يـؤـخـذـ عـلـيـهـ.

١٤ - **وقال السخاوي** (ت ٩٠٢ هـ): «والتحقيق : التمييز مـنـ لـهـ أـهـلـيـةـ النـظرـ، وـرـدـ الـمـسـكـوتـ عـلـيـهـ إـلـىـ مـاـ يـلـيقـ بـحـالـهـ مـنـ صـحـةـ وـحـسـنـ وـغـيـرـهـماـ..ـ وـمـنـ لـمـ يـكـنـ ذـاـ تـميـزـ فـالـأـحـوـطـ أـنـ يـقـولـ فـيـ الـمـسـكـوتـ عـلـيـهـ صـالـحـ، كـمـاـ هـيـ عـبـارـتـهـ»^(٤٤).

(٤٢) آخرـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الطـهـارـةـ - بـابـ الرـجـلـ يـتـبـأـلـ بـولـهـ (١١/١٤ رقمـ ٣). قال المنذري: «فـيـهـ مـجـهـولـ»ـ.ـ وـمـعـنـىـ فـلـيـرـتـدـ أـيـ لـيـطـلـبـ مـكـانـاـ لـيـنـاـ لـنـلـاـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ رـاشـ بـولـهـ، كـمـاـ فـيـ النـهـاـيـةـ لـاـبـنـ الـأـثـيـرـ»ـ.ـ (٢٧٦/٢).

(٤٣) النـكـتـ لـابـنـ حـجـرـ (١١/٤٣٨ـ ٤٤٥).

(٤٤) فـتـحـ المـغـيـثـ (١١/٩٢).

١٥ - وقال السيوطي^(٤٥) (ت ٩١١ هـ) - وهو يشرح قول أبي داود (وما سكت عنه فهو صالح):

«يحتمل أنه يريد بقوله «صالح» الصالح للاعتبار دون الاحتجاج، فيشمل الضعيف أيضاً، لكن ذكر ابن كثير: أنه روی عنه (وما سكت عنه فهو حسن)، فإن صح ذلك فلا إشكال».

قلت: تقدم قريباً تعليقي على هذه الرواية بأنها شاذة.

١٦ - وقال الصنعتي (ت ١١٨٢ هـ) في تفسير قول أبي داود (وما سكت عنه فهو صالح).

فالصواب أنه يحتمل الثلاثة: الحسن والصحة والوهن غير الشديد، لا كما قاله ابن الصلاح ولا كما قاله ابن رشيد^(٤٦). أي الذي قال بالصحة.

١٧ - وقال الشوكاني (ت ١٢٥ هـ) في مقدمة كتابه «نيل الأوطار»: «وقد اعتنى المنذري - رحمه الله - في نقد الأحاديث المذكورة في سنن أبي داود وبين ضعف كثير مما سكت عنه، فيكون ذلك خارجاً عما يجوز العمل به، وما سكتنا عليه جميعاً فلأشك أنه صالح للاحتجاج إلا في مواضع يسيرة قد نبهت على بعضها في هذا الشر»^(٤٧).

وقال في حديث ذكره: «سكت عنه أبو داود والمنذري، وقد قدمنا في أول الكتاب أن ما سكتنا عنه فهو صالح للاحتجاج به»^(٤٨).

وقال أيضاً عقب حديث ذكره: «أخرجه (أبي أبو داود) وسكت عنه وقد صح عنه أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج وكذلك سكت عنه المنذري ولم يتكلم عليه إلا في تخريج السنن»^(٤٩)، وقال أيضاً عقب حديث ذكره: «... وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقد صرخ أبو داود أيضاً أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج»^(٥٠).

١٨ - وقال اللكتوي (ت ١٣٠ هـ) بقول ابن الصلاح حيث حكى كلامه ووافقه عليه^(٥١).

(٤٥) تدريب الراوي (١٦٨/١).

(٤٦) توضيح الأذكار (١٢١/١).

(٤٧) نيل الأوطار (٢٠١/١).

(٤٨) المرجع السابق (٩٨/٧).

(٤٩) المرجع السابق (١٤٦/١). وانظر فيه: «١٥٠/١، ١٣١/٢، ٣٧٠، ٣٤٥، ٢٥٧».

(٥٠) انظر الأجرية الفاضلة (ص ٧٣ - ٧٤).

(٥١) انظر الأجرية الفاضلة (ص ٧٣ - ٧٤).

١٩ - وقد رد المباركفوري على الترمذى في حكمه على بعض الأحاديث بالغرابة بأن أبي داود سكت عليه هو والمنذري^(٥٢).
أو أن أبي داود سكت عنه^(٥٣).

٢٠ - وقال الكوثري وهو يشرح قول أبي داود «(وماسكت عنه فهو صالح): «أي للاعتبار أو الحجة، وتعين أحدهما تابع للقرينة القائمة كما هو شأن المشترك، وادعاء أنه صالح للحججة تقويل لأبي داود مالم يقله»^(٥٤).

قلت: وهو كما قال بل وجدنا أحاديث لا تصلح للاعتبار ولا متابع لها ولا شاهد.^(٥٥)

٢١ - وقال التهانوى (ت ١٣٩٤ هـ): «ما سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به»^(٥٦). وقال في تعليقه على كلام الذهبي في إبراهيم بن سعيد المدنى: «منكر الحديث غير معروف وله حديث واحد في الإحرام، أخرجه أبو داود وسكت عنه، فهو مقارب الحال»^(٥٧).

قال التهانوى: «فجعله مقارب الحال لسكت أبو داود عنه، وقد مر أن سكت أبي داود مشعر بصلاحية الحديث للاحتجاج به، فكذا بصلاحية رجاله»^(٥٨).
قلت: قال ابن حجر في إبراهيم: «مجهول الحال»^(٥٩).

ومعناه: من روى عنه أكثر من واحد لم يوثق فإذا كان مجمعاً على ضعفه، فسكت أبو داود معناه رد حديثه وليس كمال قال الذهبي وقبيله التهانوى وفي حكم الذهبي على هذا الرواى بأنه منكر الحديث غير معروف ثم قوله: مقارب الحال تناقض ظاهر.

٢٢ - وقال الشيخ أحمد شاكر وهو يشرح مراتب ابن حجر:
«وما كان من الرابعة، فحديثه صحيح من الدرجة الثانية، وهو الذي يحسنه الترمذى ويسكت عليه أبو داود»^(٦٠).

(٥٢) انظر تحفة الأحوذى (٣١٠/٢).

(٥٣) المرجع السابق (٤٣٥/٢).

(٥٤) حاشية رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص ٦).

(٥٥) انظر النهاذ (ص ٢٤ - ٥٢).

(٥٦) قواعد في علوم الحديث (ص ٥١).

(٥٧) ميزان الاعتدال (٣٥/١).

(٥٨) قواعد في علوم الحديث (ص ١٣٧).

(٥٩) التقريب (٣٥/١).

(٦٠) الباعث الحشيث (ص ١٠٦).

وقال: «إن ابن الصلاح يحكم بحسن الأحاديث التي سكت عنها أبو داود، فلعله سكت عن أحاديث في السنن، وضعفها في شيء من أقواله الأخرى، كإجابته للأجرى في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليق، فلا يصح إذن أن يكون ما سكت عنه في السنن ضعفه في موضوع آخر من كلامه حسناً، بل يكون عنده ضعيفاً، ومع ذلك فإنه يدخل في عموم كلام ابن الصلاح»^(٦١).

قلت: فالشيخ يرى بأن ما ذهب إليه ابن الصلاح جيد بشرط أن لا يضعفه أبو داود في مكان آخر من كتبه أو سئل عنه فأجاب بضعفه وأضيف إلى ذلك: وبشرط أن لا يضعفه عالم من ذوي النظر في الحكم على الأحاديث، وإن كان هذا يخالف مذهب ابن الصلاح في عدم جواز الاجتهاد بعد الفرون الثلاثة الأولى لعدم الأهلية.

وقال: اختصر الحافظ عبد العظيم المنذري سنن أبي داود وتكلم على أحاديثها، وأبان عن ضعف الضعيف منها مما لم يبيئه أبو داود، ولذلك قال كثير من العلماء بالحديث: إن ما سكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج...»

... قال: «وهذا لا يأس به، ومع ذلك فقد فاتهما بعض الأحاديث لم يذكرها عنها ضعفاً، فعلى المنصف أن يدقق النظر ويحتاط في تصحيح الأحاديث»^(٦٢).

ومع ذلك فقد عزز الشيخ أحاديث في المسند^(٦٣) لأجل سكوت أبي داود والمنذري عليها.

وهذا من التناقض بين القول النظري والتطبيق العملي الذي يقع فيه نفر من العلماء.

٤٣ - وقال الشيخ محمد حامد الفقي وهو يشرح طريقة المنذري في مختصر سنن أبي داود «.... وإن كان الحديث مما اتفق عليه الشیخان أو أحدهما أو أهل السنن الثلاثة أو واحد منهم وليس فيه ضعف، فيقتصر على قوله: أخرجه فلان وفلان، وهذا تصحيح من المنذري رحمة الله لذلك الحديث.

وإن كان الحديث مما تفرد به أبو داود وليس فيه ضعف، فيسكت عنه المنذري، وسكته أيضاً تصحيح منه لذلك الحديث، وأقل أحواله أن يكون حسناً»^(٦٤).

(٦١) المراجع السابق (ص ٤٢).

(٦٢) حاشية ألفية السيوطي (ص ١٦).

(٦٣) انظر الأرقام الآتية: (٤١٦، ٤١٣، ١١٤٣، ١٥٠٢، ٢٦٢١، ٢٥١٢، ٢٤٧٦، ٨٢٤٣).

(٦٤) مختصر سنن أبي داود (٨/١٢٤).

٢٤ - وقال الشيخ أبي غده: «ومن أجل أن سكت أبي داود يحتمل أن يكون مما تساهل فيه، ترى العلماء المحققين إذا احتجوا بحديث سكت عليه أبو داود، قالوا: سكت عليه أبو داود والمنذري»^(٦٥).

وقال: «ولا فرق بين أن يكون سكت المنذري عليه في مختصر سنن أبي داود أو في الترغيب والترهيب كما هو ظاهر بين»^(٦٦).

قلت: والشيخ قال ذلك، لأن المنذري قال: « وأنبه على كثیر ما حضرني في حال الإملاء مما تساهل أبو داود في السكت عن تضعيشه»^(٦٧).

وكلام الشيخ أبي غدة انتصار للرأي القائل بأن ما سكت عنه أبو داود والمنذري صالح للاحتجاج به، وليس الأمر كذلك بإطلاق.

٢٥ - وذكر الشيخ الألباني الرأيين الواردين في تفسير كلام أبي داود (وماله ذكر فيه شيئاً فهو صالح).

قال: فذهب بعضهم إلى أن المراد بقوله: صالح أي أنه حسن يحتاج به. وذهب آخرون إلى أنه أراد ما هو أعم من ذلك فيشمل ما يحتاج به وما يستشهد به وهو الضعيف الذي لم يستند ضعفه.

قال الشيخ: « وهذا هو الصواب^(٦٨) بقرينة قوله: (ومما فيه وهن شديد بينته، فإنه يدل بمفهومه على أن ما كان فيه وهن غير شديد لا يبينه ، تدل على أنه ليس... كل ما سكت عليه حسناً عنده.

ويشهد لهذا وجود أحاديث كثيرة لا يشك عالم في ضعفها وهو ما سكت أبو داود عليها»^(٦٩). وقال: « وقد رجح هذا الذي فهمناه عن أبي داود العلماء المحققون أمثال ابن منده والذهبي وابن عبد الهادي وابن كثير»^(٧٠).

٢٦ - وقال الشيخ (الدكتور) نور الدين عتر: بأن كلمة صالح الواردة في كلام أبي داود تشمل الصحيح والحسن والضعف الذي يصلح للاعتبار^(٧١).

(٦٥) حاشية قواعد في علوم الحديث للتهاونى (ص ٥٣).

(٦٦) المراجع السابق (ص ٥٤).

(٦٧) يرد عليه بأن في السنن أحاديث منكرة شديدة النكارة وسكت عليها ولم يبينها اكتفاء بشهادتها على حد ما قاله الذهبي سابقاً.

(٦٨) قام الملة (ص ٢٧).

(٦٩) انظر: منهج النقد عند المحدثين (ص ١٤٦، ٢٧٦).

وكلام الدكتور هنا يقتضي بأن ماسكت عنه أبو داود لا ينزل إلى درجة الضعيف الذي لا يصلح للإعتبار لكن التحقيق أنه سكت على ذلك أيضاً كما سيأتي في النماذج^(٧٢).

٢٧ - وقال شمس الحق العظيم آيادي في تعليقه على حديث أخرجه أبو داود:
«سكت عنه المؤلف ثم المنذري فهو صالح الإسناد عندهما»^(٧٣).

خلاصة الأقوال السابقة :

من خلال سردنا للأقوال السابقة يتبين لنا بأن المحدثين ذهبوا في تفسير سكت أبي داود مذاهب:

المذهب الأول: أن المراد بسكت أبي داود أن الحديث صحيح أو حسن، وأصحاب هذا القول هم: الخطابي وأبن عبد البر وأبن الصلاح والنwoي وأبن كثير والبلقيني والعرافي والشيخ أحمد شاكر في بعض أقواله واللكتوي والتهانوي وغيرهم.

المذهب الثاني: أن المراد بسكت أبي داود أنه صالح أي للحججة والإعتبار ومن قال بذلك السخاوي والسيوطى والصنعاني والكوثري والشيخ نور الدين عتر والشيخ الألبانى وغيرهم.

المذهب الثالث: أن ما سكت عليه أبو داود دائرة بين الصحيح والحسن والضعف وبذلك قال النwoي في بعض أقواله وكذا المنذري حيث تعقب أبي داود في كثير من الأحاديث الضعيفة التي سكت عليها أبو داود وهو مذهب ابن الملقن والذهبي وأبن حجر.

وبعض العلماء يرى أن ما سكت عليه أبو داود دائرة بين الصحيح والحسن والضعف، لكن الفيصل عندهم هو سكت المنذري، حيث يسكت على الحديث إن كان صحيحاً أو حسناً ويتكلم عنه إن كان ضعيفاً، ومن قال بذلك ابن الهمام والزيعلي والشوكاني في بعض أقواله والشيخ محمد حامد الفقي والشيخ عبد الفتاح أبو غدة والمباركفوري والشيخ أحمد شاكر في بعض أقواله، وعزا هذا المذهب (أي الشيخ أحمد شاكر) إلى أكثر علماء الحديث.

والجدير بالذكر أن نفراً من قال بهذا القول خالفوه عملياً، ولعلنا نلتمس عذرآ لهؤلاء إما بأنهم نسوا ما قالوه وهذا بعيد وإما عجلة وضيق وقت وإما تقليداً لابن الصلاح في منعه الاجتهاد في التصحیح والتضعیف للمتأخرین.

(٧٢) انظر (ص ٢٤ - ٥٢).

(٧٣) عن المعبر (١١٤/٤، ١١٥).

المبحث الثاني من الفصل الأول : نقض هذه القاعدة من الناحية النظرية.

قدمت في المبحث الأول أقوال العلماء في مفهوم سكوت أبي داود على الحديث في سننه ثم ذكرت خلاصة أقوالهم ، وسأبين في هذا المبحث مدى صحة تلك الأقوال وذلك بمقارنتها بما قاله أبو داود نفسه، وأقدم إليك ما قاله أبو داود عن أهم ما جاء في منهاجه في كتابه فيما يتعلق ببحثي هذا .

قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة^(٧٤) : « أما بعد... فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن، وهي أصح ما عرفت في الباب؟... فاعلموا أنه كذلك كله ». .

قلت: قول المحدثين: أصح شيء في كذا وكذا لا يعنيون بذلك أن الحديث صحيح، قال النووي.

« لا يلزم من هذه العبارة أن يكون الحديث صحيحاً، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم: أرجحه وأقله ضعفاً »^(٧٥).

يعني: المراد المعنى اللغوي وهو التشبه، وصنيع أبي داود يقتضي هذا، « لما في المskوت عليه من الضعيف بالاستقراء ». كذا قال السخاوي^(٧٦).

وقال أبو داود: « فإن ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليس مما خرجته فاعلم أنه حديث واه^(٧٧) إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر، فإني لم أخرج الطرق، لأنه يكثر على المتعلم»^(٧٨)، فهذا يدل على أنه إنما نص على صلاحية ما سكت عليه مما إسناده ضعيف لما عرف من شواهد، كذا قال ابن الوزير الصناعي^(٧٩).

قلت: وهذا التفسير يتناقض مع ما حكاه الحافظ ابن منده...
عن أبي داود أنه : يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى عندك من رأي الرجال^(٨٠).

(٧٤) رسالة أبي داود (ص ٤).

(٧٥) الأذكار (ص ٢٣٢).

(٧٦) فتح المغثث (٩١/١).

(٧٧) في هذا مبالغة واضحة لا تخفي على أحد من أهل العلم في هذا النون.

(٧٨) رسالة أبي داود (ص ٥).

(٨٠) انظر: شرح ألفية العراقي للعرافي (١٠٣/١)، وشرح ألفية العراقي للسخاوي (٩٤/٩٤ - ٩٥)، ومقدمة ابن الصلاح (ص ١٨) والبدر المنير لابن الملقن (١١١/١) والنكت لابن حجر (٤٣٦/٤) وشرح ألفية العراقي للشيخ زكريا الأنصاري (١٠٢/١) وتوضيح الأفكار للصناعي (٢١١/١) والأجوبة الفاضلة للكنوي (ص ٧٤).

فهذا يقتضي أن من بين ما سكت عليه ضعيفاً عنده، فهذا نص صريح منه أنه يخرج الضعيف الذي ليس له متابع أو شاهد. ولعل ما حكاه ابن منه عن أبي داود مستشم من رسالة أبي داود، فقد قال فيها: «وأما المرسل: فقد كان يحتاج به العلماء (أي على انفراد) فيما مضى... فإذا لم يكن مسند ضد المرسل، ولم يوجد مسند، فالمرسل يحتاج به، وليس هو مثل المتصل في القوة»^(٨١). لكن هذا الضعيف الذي يخرجه أبو داود وليس له شاهد إنما هو من روایة من لم يجمع على تركه عنده، لأنه قال: «وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متزوج الحديث شيء «هذل لفظه في رسالته»^(٨٢) وحكي عنه لفظ آخر يشبه هذا، قال: «وما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه»^(٨٣). وكأن هذا شرح لقاعدة ما سكت عليه فهو صالح، فإنه يخرج عن الضعفاء، لكن ليس مجمعاً على ضعفهم.

قلت: لكن هذا الضعيف الذي صرخ أبو داود بإخراجه في كتابه غير متميز عن غيره، فوجب التوقف في قبوله أو رده إلى حين البيان، وذلك بعد تحقيق ودراسة الحديث، والكشف عن أحوال رجاله في كتب البرج والتعديل، لما في المskوت عليه من الضعيف بالاستقراء كما تقدم قريباً عن السخاوي.

وتحمل بعض العلماء ما حكاه ابن منه عن أبي داود، بأن مقصود أبي داود بالضعف الذي يخرجه هو الحسن، قال السخاوي.... وهو بعيد^(٨٤). والأمر كما قال، لأنه لو قصد ذلك أبو داود لما اشترط شرطين:

١ - أن لا يوجد في الباب غيره، ٢ - وأن لا يوجد له معارض.

وقال أبو داود في رسالته: «وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد بيته... وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضاها أصح من بعض»^(٨٥).

فهذا النص يدل على أمرين:

١ - أنه يسكت على الذي فيه وهن غير شديد، وهو الضعيف الذي يصلح للاعتبار.

(٨١) رسالة أبي داود (ص ٥).

(٨٢) المرجع السابق.

(٨٣) معالم السنن للخطابي (١١/١) والبدر المنير لابن الملقن (٤١١/١) وجامع الأصول لابن الأثير (١٩١/١) ونحوه في شروط الأئمة الستة المقدسي (ص ١٢).

(٨٤) شرح ألفية الحديث (٩٥/١).

(٨٥) رسالة أبي داود (ص ٦).

٢ - أن ما سكت عنه فهو صالح عنده، سواءً أكان ذلك للحججة أم للاعتبار،
وسواءً أوجد المعتبر أم لم يوجد.

قلت: هكذا الحكم في الكثير الغالب وإن فقد وجدت أحاديث سكت عليها أبو داود وهي ضعيفة جداً لا تصلح للاعتبار بله للاحتجاج، فالذين فسروا قول أبي داود:
«وما سكت عنه فهو صالح «أي للحججة والاعتبار قول غير دقيق على الإطلاق».

وجاء عن أبي داود أنه قال: «ذكرت الصحيح، وما يشبهه، وما يقاربه»^(٨٦).
فهذا نص على أنه يخرج الصحيح وما يشبهه وهو الحسن لذاته، وما يقاربه وهو الضعيف الذي يتقوى بالشواهد والتابعات إن وجدت.

وجاء عن أبي داود أنه يبين كل حديث منكر في سننه^(٨٧).

قلت: وقد ذكر أحاديث منكرة ولم يبينها بل هي في غاية النكارة، لكن الذهبي وتبعد ابن حجر قالاً بأن أبو داود قد يسكت عما به وهن شديد لوضوحه وشهرته.

وعلى ضوء هذا البيان الوافي، يظهر لنا خطأ الرأي الأول بأن ما سكت عليه هو صحيح أو حسن، وخطأ الرأي الثاني بأن ما سكت عليه صالح للحججة أو الاعتبار وصواب الرأي الثالث الذي يقول: بأن ما سكت عليه منه الصحيح، ومنه الحسن ومنه الضعيف وكذلك خطأ من قال بالرأي الثالث إلا إذا سكت المنكري على سكت أبي داود فيكون الحديث عندئذ صحيحاً أو حسناً.

قلت: والأدلة على صحة ما قلت ستأتي في مبحث النماذج في الفصل الثاني.

المبحث الأول من الفصل الثاني: نماذج من الأحاديث الضعيفة التي سكت عليها أبو داود وتعقبه عليها المنكري ووافقه ابن القيم.

النموذج الأول:

قال أبو داود^(٨٨) حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة (ح) وحدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا شعبة عن حبيب ابن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن أبيه. قال ابن كثير: عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفتر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له، لم يقض عنه صيام الدهر».

(٨٦) شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص ٥٥).

(٨٧) انظر: رسالة أبي داود (ص ٥).

(٨٨) كتاب الصوم - باب التغليظ فيما أفتر عمداً ٢٧٥/٣ - رقم ٢٢٩٠ - مختصر المنكري.

وأخرجه الترمذى (٨٩) والنسائى فى الكبرى (٩٠) وابن ماجه (٩١) وأحمد (٩٢)
والدارمى (٩٣) وابن خزيمة (٩٤) والدارقطنى (٩٥) والبيهقى فى السنن الكبيرى (٩٦) وفي
شعب الإيمان (٩٧) وابن حبان فى المجروحين (٩٨) والخطيب البغدادى (٩٩) والبغوى (١٠٠)
كلهم من طريق أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة، واللفظ لأبي داود، والباقيون بنحوه.

قال الترمذى: «Hadith أبى هريرة: لا تعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت
محمدًا (يعنى البخاري) يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا
ال الحديث».

وقال البخارى (١٠١): ؟ «تفرد بهذا الحديث (يعنى أبا المطوس) ولا أعرف له غير
هذا».

وقال أيضًا: «ولا أدرى أسمع أبوه من أبى هريرة أم لا».

وقال المنذري: «قال أبو الحسن علي بن خلف القرطبي: » وهو حديث ضعيف لا
يحتاج بمثله، وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح ن ولا تعارض بمثل هذا الحديث« (١٠٢).

وقال ابن القيم: «قال الدارقطنى: (ليس في رواته مجرح) قال (١٠٣): وهذه
العبارة لا تنفي أن يكون فيهم مجھول لا يعرف بجرح ولا عدالة. ويقال في هذا ثلاثة
أقوال: أبو المطوس، وابن المطوس، والمطوس، تفرد بهذا الحديث».

قال ابن حبان (١٠٤): «لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات» - انتهى كلام
ابن القيم. وذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض (١٠٥) قال: «ويذكر عن

(٨٩) في الصوم باب ما جاء في الإقطاع متعمداً (١١٣/٢) رقم ٧١٩ ورواه أيضاً في العلل الكبير (ص ١١٦ رقم ١٩٩).
(٩٠) تحفة الأشراف (١٠٣) رقم ٣٧٢/١٠٠ رقم ١٤٦١٦.

(٩١) في الصوم باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان (١٦٧٢ رقم ٥٣٥/١).
(٩٢) في المستند (٣٨٦/٢، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٠).

(٩٣) في الصوم - باب من أفطر يوماً من رمضان (١٠٢/٢).

(٩٤) في صحيحه (٣) ٢٣٨ رقم ١٩٨٧ في الصوم - باب في التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمداً من غير رخصة.
(٩٥) في سننه (٢١١/٢).

(٩٦) رقم ٣٦٥٣.

(٩٧) في ترجمة أبي المطوس.

(٩٨) شرح السنة (٦/٢٩٠).

(٩٩) تاريخ بغداد (٨/٤٦٣).

(١٠٠) العلل لترمذى (ص ١١٦) - حديث رقم ١٩٩.

(١٠١) مختصر سنن أبي داود (٢٧٥/٣).

(١٠٢) تهذيب السنن (٣/٢٧٥ - ٢٧٦).

(١٠٣) المجروحين (٣/١٥٧).

(١٠٤) في الصوم - باب إذا جامع في رمضان (٤/٢٠٢) - فتح الباري.

أبي هريرة رفعه» قال ابن حجر: «رواه أصحاب السنن الأربع، وصححه ابن خزيمة من هذا الطريق»^(١٠٦).

قلت لم يصحح ابن خزيمة الحديث بل ضعفه بقوله: «إن صح الخبر، فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أبيه، غير أن الحبيب ابن أبي ثابت قد ذكر أنه لقى أبياً مطوس»^(١٠٧).

وحسن الحديث السيوطي في الجامع الصغير^(١٠٨) وتعقبه المناوي^(١٠٩) بأن أبي المطوس تفرد به، ونقل تضعيقه عن الدميري والبغوي وعن الذهبي في الكبائر وعن ابن حجر أنه قال: فيه اضطراب.

والحديث فيه أربع علل:

١ - الاضطراب.

٢ - الجهالة بحال أبي المطوس.

٣ - الجهالة بحال أبيه.

٤ - الشك في سماع أبيه من أبي هريرة.

قلت: قال الذهبي في ترجمة أبي المطوس من الميزان:

«ضعف، روی عنه حبيب ابن أبي ثابت. تفرد بحدیثه عن أبيه عن أبي هريرة...
ولا يعرف لا هو ولا أبوه»^(١١٠).

وقال ابن حجر: «لين الحديث»^(١١١).

وضعف الحديث شمس الحق^(١١٢) والسهارنفوری^(١١٣) والسبكي^(١١٤). وقال محقق
شرح السنة للبغوي: «حديث ضعيف، في إسناده ضعيف ومجهول»^(١١٥).

قلت: «وأخرج الحديث النسائي^(١١٦) موقوفاً على أبي هريرة من طريق شريك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به. وهو المعروف وهناك طريق آخر لحديث

(١٠٦) فتح الباري (٢٠٢/٤).

(١٠٧) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٣٨).

(١٠٨) (رقم ٨٤٩٢).

(١٠٩) فيض القدير (٦/٧٨).

(١١٠) الميزان (٤/٥٧٤).

(١١١) التقريب (٢/٤٧٣).

(١١٢) عن المعبود (٧/٢١).

(١١٤) المنهل العذب المورود (١٠/١٣٨).

(١١٦) تحفة الأشراف (١٠/٣٧٣).

(١١٣) بذل المجهود (١١/٢٢٧).

(١١٥) (٦/٢٩٠).

أبي هريرة، أخرجه الدارقطني^(١١٧) من طريق عمار بن مطر ثنا قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مالك عن أبي هريرة به مرفوعاً بنحوه. وعمار بن مطر هو أبو عثمان الراوい， قال فيه الذهبي: «هالك»^(١١٨).

النموذج الثاني:

قال أبو داود^(١١٩): حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الحكم بن مصعب حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه حدثه عن ابن عباس أنه حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لزم الاستغفار، جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب».

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة^(١٢٠) وابن ماجه^(١٢١) وأحمد^(١٢٢) وابن السنني في عمل اليوم والليلة^(١٢٣) والحاكم^(١٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى^(١٢٥) وفي شعب الإيمان^(١٢٦) وابن نصر في قيام الليل^(١٢٧) والطبراني في الأوسط^(١٢٨) وابن حبان في المجرورين^(١٢٩) والخطيب البغدادي^(١٣٠) وأبو نعيم^(١٣١) وأبو القاسم الأصبهاني^(١٣٢) وأبو حفص بن شاهين^(١٣٣)، كلهم من طريق الوليد بن مسلم به. ورواوه بعضهم بلفظ من «أكثر»، وبعضهم بلفظ «من أدم». .

قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث محمد بن علي عن أبيه عن جده، تفرد عنه الحكم بن مصعب». وقال المنذري: «وفي إسناده الحكم بن مصعب ولا يحتاج به»^(١٣٤).

(١١٧) سنن الدارقطني (٢١٢، ٢١١/٢).

(١١٨) الميزان (٣/١٦٩).

(١١٩) في أبواب الوتر - باب الاستغفار (١٥١/٢) رقم ١٤٦٢ - مختصر المنذري.

(١٢٠) المغني عن حمل الأسفار للعرافي (٣١١/١) في حاشية إحياء علوم الدين.

(١٢١) في الأدب - باب الاستغفار (٢٥٤/٢) - ١٢٥٥ - رقم ٣٨١٩.

(١٢٢) المسند (١/٤٤٨).

(١٢٣) رقم ٣٥٨ ص ٣٥٢ (٤/٢٦٢).

(١٢٤) المستدرك (٤/٤٢٦) رقم ٦٤٥.

(١٢٥) (٣/٣٥١).

(١٢٦) (٣٧٢) رقم ٦٢٨٧.

(١٢٧) (١/٣٩) رقم ٢٤٩.

(١٢٨) (٥٨/٥) تاريخ بغداد.

(١٢٩) حلية الأولياء (٣/٢١١).

(١٣٠) الترغيب والترهيب (٢١٧) رقم ١٧٦.

(١٣١) الترغيب في فضائل الأعمال (٢/١٥١).

(١٣٢) مختصر السنن (٢/١٥١).

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الاسناد، تفرد به الوليد بن مسلم».

قلت: علة الحديث: تفرد الحكم بن مصعب بهذا الحديث، والحكم هذا، قال عنه الذهبي: «مجهول.. لا يعرف ما (هكذا) روي عنه سوى الوليد بن مسلم»^(١٣٥). وقال أبو حاتم الرازي: «هو شيخ للوليد، ولا أعلم روي عنه أحد غيره»^(١٣٦).

وقال ابن حبان: «لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار»^(١٣٧). وقال ابن حجر: «مجهول»^(١٣٨) وصحح الحديث الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: «الحكم فيه جهالة» وصححه السيوطي في الجامع الصغير^(١٣٩) وتعقبه المناوي^(١٤٠) بأن فيه الحكم بن صعب وأنه مجهول، ونقل العراقي تصحيحة عن الحاكم وتضعيفه عن ابن حبان ولم يزد^(١٤١) وذكره النwoي في رياض الصالحين^(١٤٢) وعزاه لأبي داود وسكت عليه جرياً على عادته في أن كل ما سكت عنه أبو داود فهو صحيح أو حسن، وصححه الشيخ أحمد شاكر^(١٤٣) لأجل أن الحكم ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٢٣٦/٢/١١)، وقال: فلم يذكر فيه جرحاً، فهو ثقة عنده، خصوصاً وأنه لم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء».

قلت: وهذا الكلام أيضاً ماش جرياً على قاعدة الشيخ أحمد شاكر بأن كل من ذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكره في الضعفاء وليس فيه جرح ولا تعديل فهو ثقة وقد ردت عليه في بحث مستقل^(١٤٤) وبينت فيه خطأ هذه القاعدة. فهذا الحديث ينقض قاعدة بأن ماسكت عليه أبو داود فهو صحيح أو حسن، وينقض أيضاً بأن ماسكت عليه فهو صالح للاعتبار؟ لأن الحكم مجهول العين، وهل مجهول العين يصلح للاعتبار؟ هذه مسألة تحتاج إلى بحث أرجو أن أوفق إليه والذي ينقدح في قلب كاتب

(١٣٥) المغني (رقم ١٦٧٧).

(١٣٦) الجرح والتعديل (١٢٨/٣).

(١٣٧) المجريون (٢٤٩/١).

(١٣٨) التقريب (١٩٢/١).

(١٣٩) (رقم ٨٥٠.٨).

(١٤٠) فيض القدير (٨٢/٦).

(١٤١) المغني عن حمل الأسفار (٣١١/١).

(١٤٢) (ص ٧١٤ رقم ١٨٧١).

(١٤٣) (رقم ٢٢٣٤ - من المستند - بتحقيقه).

(١٤٤) بعنوان: وقفات مع أهم القواعد التي سار عليها الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمستند أحمد، وقد نشر البحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت، العدد الثالث والعشرون وانظر فيه (ص ١٢٩ وما بعدها).

هذا البحث بأن مجهول العين لا وزن له فهو مهدور الرواية، وضعف الحديث صاحب بذل المجهود^(١٤٥) وصاحب عنون المعبد^(١٤٦) وصاحب المنهل العذب المورود^(١٤٧) وصاحب ضعيف أبي داود^(١٤٨).

النموذج الثالث:

قال أبو داود^(١٤٩) : حدثنا أحمد بن يونس حدثنا حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه أنه قال: يارسول الله، أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحق؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك».

قال أبو داود: «وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتواش». وأخرجه الترمذى^(١٥٠) والنمسائى^(١٥١) وابن ماجه^(١٥٢) وأبو داود الطيالسى^(١٥٣) والبخارى فى التاريخ الكبير^(١٥٤) وأبو يعلى فى مستنده^(١٥٥) وأحمد^(١٥٦) وابن الجارود فى المنتقى^(١٥٧) وابن حبان فى الثقات^(١٥٨) وفي المجروحين^(١٥٩) والبيهقي فى السنن الكبير^(١٦٠) وابن عدي^(١٦١) وأبو نعيم^(١٦٢) والخطيب البغدادى^(١٦٣) والذهبي^(١٦٤) وقام فى جزئه الذى جمع فيه طرق هذا الحديث عن حماد بن سلمة فقط والتي بلغت حد التواتر^(١٦٥).

وهذا الحديث، انفرد به حماد بن سلمة عن أبي العشاء - بضم أوله وفتح المعجمة والراء والمد - الدارمى عن أبيه.

(١٤٥) (٣٧٤/٧).

(١٤٧) (١٨١).

(١٤٩) كتاب الذبائح - باب ما جاء في ذبيحة المتردية (٤/١١٧) رقم ٢٧٠٧.

(١٥٠) في أبواب الصيد - باب في الذكاة في الحلق واللبة (٣/٢٠) رقم ١٥١.

(١٥١) في الصيد - باب ذكر المتردية... (٧/٢٢٨) رقم ٤٤٠٨.

(١٥٢) في الذبائح - باب الذكاة الناد من البهائم (رقم ٣١٨٤).

(١٥٣) في مستنده (رقم ١٢١٦).

(١٥٤) في مستند أبي هريرة رقم ٦٩٠٧ وفي مستند أبي العشاء (رقم ١٥٠١).

(١٥٦) في مستند أبي العشاء (٤/٤) (٣٣٤/٣) ص ٩٠١ (رقم ٣٠٢).

(١٥٨) في ترجمة عبد الله بن أسامه بن أبي العشاء (رقم ١٥٠١).

(١٥٩) (١٥٨/١) في ترجمة الوضاع أحمد بن محمد بن صعب (٩٠١).

(١٦٠) (٢٤٦/٩).

(١٦١) في الكامل (٢٥٩/٢) في ترجمة حماد بن سلمة.

(١٦٢) الخلية (٦/٢٥٧، ٢٥٨) (٣٧٧/١٢) تاريخ بغداد (٣٧٧/١٢) رقم ٣٤١.

(١٦٤) ميزان الاعتدال (٤/٥٢٢).

(١٦٥) وهو مطبوع طبع دار البصائر، دمشق، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤ م تحقيق سام عبد الوهاب الجابي.

قال الترمذى: «غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث»، ووافقه المنذري^(١٦٦) وقال الذهبي في الميزان^(١٦٧): «وقال البخارى: «في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر»، وقال الذهبي أيضاً: «ولا يدرى من هو ولا أبوه، انفرد عنه حماد بن سلمة»^(١٦٨) ثم ذكر حديثه هذا، وقال في سير أعلام النبلاء^(١٦٩): «هذا حديث صالح الإسناد غريبه».

وقال ابن حجر في أبي العشراء: «وهو أعرابي مجهول»^(١٧٠) وقال أيضاً: «لا يعرف حاله، تفرد بحديثه حماد بن سلمة عنه»، هذا معنى كلامه^(١٧١)، وقال الخطابي: «وضعفوا هذا الحديث، لأن راويه مجهول وأبو العشراء لا يدرى من أبوه، ولم يروه غير حماد بن سلمة»^(١٧٢).

قلت: وللحديث شاهد، أخرجه الطبراني في الأوسط^(١٧٣) من حديث أنس بنحوه. قال الهيثمى: «وفيه بكر من الشroud وهو ضعيف»^(١٧٤). وقال الذهبي: «قال ابن معين: كذاب ليس بشيء، وقد رأيته ليس بشقة، وضعفه النسائي والدارقطنی «انتهى كلام الذهبى»^(١٧٥) وقال الإمام أحمد في حديث أبي العشراء: «هو عندي غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة»^(١٧٦).

قلت: وصححه الحافظ ابن كثير في تفسيره^(١٧٧) قال: «وهو حديث صحيح» فأبعد النجعة ولم يصب، فإن أبو العشراء مجهول العين. وضعف الحديث شمس الحق^(١٧٨) والشهارنفورى^(١٧٩) وابن السبكي^(١٨٠).

وهذا الحديث لا يصلح للاعتبار لشدة ضعفه وشهادته: فيه رجل ضعيف اتهمه ابن معين بالكذب.

(١٦٦) مختصر سنن أبي داود (٤/١١٧). (١٦٧) الميزان (٤/٥٥١).

(١٦٨) المرجع السابق.

(١٦٩) التقريب (٢/٤٥١) واللسان (٧/٤٧٤).

(١٧٠) التلخيص الحبیر (٢/٤٥١) واللسان (٧/٤٧٤).

(١٧١) معالم السنن (٤/١١٧).

(١٧٢) مجمع الزوائد (٤/٣٤).

(١٧٣) تكملة المنهل (٣/٦١).

(١٧٤) في سورة المائدة عند آية رقم ٣

(١٧٥) عون المعبود (٨/١٧).

(١٧٦) بذل المجهود (١٣/٦٣).

(١٧٧) تكملة المنهل العنبر المورود (٣/٦١).

النموذج الرابع:

قال أبو داود^(١٨١): حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرني أبو بكرة بن عبد العزيز أخبرتني عمتي كبسة بنت أبي بكرة - وقال غير موسى: كيسة بنت أبي بكرة أن أباها كان ينهي أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقا.

وأخرجه العقيلي^(١٨٢) وابن الجوزي^(١٨٣) وأعلمه بيكار ابن عبد العزيز، وذكر كلام ابن معين فيه بأنه ليس بشيء^(١٨٤) وبأن العقيلي قال: «ولا يتتابع بيكار على هذا الحديث» قلت: وقال العقيلي أيضاً: «وليس في هذا الباب في اختيار يوم للحجامة شيء يثبت»^(١٨٥). وبذلك أعلمه المنذري في مختصر أبي داود^(١٨٦) وذكر كلام ابن معين فيه ولم يزد.

وتعقب السيوطي^(١٨٧) ابن الجوزي على تعليله الحديث بيكار بن عبد العزيز، وأن البخاري استشهد به في صحيحه وروي له في الأدب المفرد إلى آخر ما قال وأنا معه في ذلك، لأن بيكارا صدوق في الحديث لكنه يهم كما قال ابن حجر^(١٨٨).

لكن لا أدري كيف غفل هؤلاء الأعلام الآجلة عن بيان علة الحديث الحقيقة؟ وكيف سكت شمس الحق^(١٨٩) عن هذه العلة، وقد بين ذلك السهارنفوري بأن كيسة بنت أبي بكرة مجهولة^(١٩٠).

قلت ذكرها الذهبي في فصل النسوة المجهولات من الميزان^(١٩١) «وقال كيسة» تفرد عنها ابن أخيها بيكار بن عبد العزيز وقال ابن حجر: «كيسة بتحتانية ثقيلة ثم مهملة - بنت أبي بكرة الشفوية البصرية، لها عن أبيها حديث في الحجامة، لا يعرف حالها من الثالثة»^(١٩٢).

(١٨١) كتاب الطب - باب متى تستحب الحجامة (٥/٣٤٩ رقم ٣٧١٣ - مختصر المنذري).

(١٨٢) الضعفاء الكبير (١/١٥٠).

(١٨٣) في الموضوعات (٣/٢١٣).

(١٨٤) تاريخ ابن معين (٢/٦١).

(١٨٥) الضعفاء الكبير (١/١٥٠).

(١٨٦) (٥/٣٤٩).

(١٨٧) الالكي، المصنوعة (٢/٤١٢).

(١٨٨) التقريب (١/١٥٠).

(١٩٠) بذل المجهود (١٥/١٦).

(١٨٩) عن العبود (١٠/٢٤٤).

(١٩٢) التقريب (٢/٦١٢).

(١٩١) (٤/٦٩).

قلت: بل هي مجهولة العين لم يرو عنها إلا ابن أخيها بكار وهو ضعيف الحديث أيضاً.

قال السيوطي: ^(١٩٣) «وللحديث شاهد»، ثم ذكره من حديث ابن عمر وعزاه للطبراني بلفظ: «نزلت سورة الحديد يوم الثلاثاء.. ونهى رسول الله ﷺ عن المحاجمة يوم الثلاثاء».

قلت: سكت السيوطي على هذا الشاهد فلم يذكر علته وهي أن فيه مسلمة بن علي الحشني، قال فيه الذهبي ^(١٩٤): «شامي واه تركوه». وقال ابن حجر: «متروك» ^(١٩٥).

وهناك شاهد آخر من حديث جابر مرفوعاً بلفظ «لا تتحجموا يوم الثلاثاء، فإن سورة الحديد أُنزلت على يوم الثلاثاء».

أرجره ابن عدي ^(١٩٦) ومن طريقة ابن الجوزي ^(١٩٧) وفي سنته عمر بن موسى الوجيهي، قال ابن عدي: «هو في عداد من يضع الحديث متنا وإسناداً».

فالحديث تدور طرقه على ثلاثة:

- ١ - كيسة بنت أبي بكرة وهي مجهولة العين والراوي عنها ضعيف.
- ٢ - مسلمة بن علي الحشني وهو متروك هالك.
- ٣ - عمر بن موسى الوجيهي وهو كذاب وضاع.

فالحديث ضعيف جداً ولا يصلح للاعتبار ومع ذلك فقد سكت عليه أبو داود.

النموذج الخامس:

قال أبو داود ^(١٩٨) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن داود بن أبي صالح المزني عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن ي Yoshi الرجل بين المرأةين.

(١٩٣) الباقي، المصنوعة (٤١٢/٢).

(١٩٤) الميزان (١٠٩/٤) وانظر المغني له رقم ٦٢٣٦.

(١٩٥) التقريب (٢٤٩/٢).

(١٩٦) في الكامل في الضعفاء (١١/٥).

(١٩٧) في الموضوعات (٢١٣/٣).

(١٩٨) في الأدب - باب مشي النساء في الطريق (١١٨/٨) رقم ٥١١٢ - مختصر المندرى).

وآخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١٩٩) والحاكم^(٢٠٠) والعقيلي^(٢٠١) وابن عدي^(٢٠٢).

قال المنذري: «داود بن أبي صالح - هذا هو المداني -، قال أبو حاتم الرازى^(٢٠٣): «هو مجھول حدث بحديث منکر»، وقال أبو زرعة الرازى^(٢٠٤): «لا أعرفه إلا في حديث واحد يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو حديث منکر»، وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير^(٢٠٥) من روایة داود هذا، وقال: «لا يتتابع عليه»، وقال ابن حبان^(٢٠٦): «يروي الموضوعات عن الثقات، حتى كأنه^(٢٠٧) يتعمد لها، وذكر له هذا الحديث» انتهى كلام المنذري^(٢٠٨)، ووافقه شمس الحق^(٢٠٩) والسهارنفوري^(٢١٠).

وقال العقيلي: «لا يتتابع (أي داود) عليه ولا يعرف إلا به»^(٢١١)، وقال ابن عدي: «لا يتتابع عليه.. ولا أعرفه له إلا هذا الحديث، وبه يعرف»^(٢١٢). وصححه الحاكم وتعقبه الذھبی بقوله: «قلت: داود ابن أبي صالح قال ابن حبان: «يروي الموضوعات»^(٢١٣) وكذا قال في المیزان^(٢١٤) وذكر له هذا الحديث. وصححه السیوطی^(٢١٥) وتعقبه المناوی^(٢١٦) بأن فيه داود هذا وذكر الجرح فيه».

وعلة الحديث: داود هذا وقد تفرد به وهو منکر الحديث كما يقول ابن حجر^(٢١٧) فالحديث ضعیف جداً ولا يصلح للاعتبار كما رأیت ومع ذلك فقد سكت عليه أبو داود وقد قال: «وماسكت عليه فهو صالح».

(١٩٩) (٢٣٤/٣). (٢٠٠) المستدرک (٤/٤).

(٢٠١) (٢٣٤/٣). (٢٠٢) الضعفاء الكبير (٢/٣٣).

(٢٠٣) (٤١٦/٣). (٢٠٤) المصدر السابق.

(٢٠٥) (٢٣٤/٣). (٢٠٦) بل آخرجه ولم يذكره فقط.

(٢٠٧) (٢٩٠/١). (٢٠٨) في المرجع السابق زيادة (كان).

(٢٠٩) (١٢٧/١٤). (٢١٠) (٢١٦/٢٠).

(٢١١) (٣٣/٢). (٢١٢) (٨٨/٣).

(٢١٣) تلخيص المستدرک (٤/٤).

(٢١٤) (٩/٢).

(٢١٥) الجامع الصغير (رقم ٩٥٥١).

(٢١٦) فيض القیری (٣٤٧/٦).

(٢١٧) التقریب (٢٣٢/١).

النموذج السادس:

قال أبو داود^(٢١٨): «حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحسن عن يحيى ابن أبي سفيان الأحسن عن جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» أو «وجبت له الجنة» شك عبد الله أيتهما قال.

وأخرجه ابن ماجه^(٢١٩) وأحمد^(٢٢٠) وابن حبان^(٢٢١) والدارقطني^(٢٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى^(٢٢٣) وفي شعب الإيمان^(٢٢٤) والطبراني في الأوسط^(٢٢٥) كلهم من طريق حكيمة أم حكيم عن أم سلمة به، واللفظ لأبي داود، والباقيون بنحوه.

قال المنذري: «اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً»، هكذا قال في مختصر أبي داود^(٢٢٦)، وقال في الترغيب والترهيب^(٢٢٧): «رواه ابن ماجه بإسناد صحيح» مع كون الحديث من طريق حكيمة وهي ابنة أمية بن الأحسن، قال عنها ابن حجر: «مقبولة»^(٢٢٨)، أي عند المتابعة وإلا فهي لينة الحديث وذكرها ابن حبان في الثقات^(٢٢٩).

وأعلل ابن كثير الحديث بالاضطراب^(٢٣٠)، وقال ابن القيم^(٢٣١): «هذا الحديث، قال غير واحد: إسناده ليس بالقوى». وقال البيهقي: «في إسناده من هو غير معروف»^(٢٣٢)، وقال السبكي^(٢٣٣) «إسناده ليس بالقوى»^(٢٣٤).

والحديث ضعيف يصلح للاعتبار وقد سكت عليه أبو داود، وهو حجة على من قال: بأن كل ما سكت عنه أبو داود فهو صحيح أو حسن.

(٢١٨) في الحج - باب في المواقف (٢٨٤/٢) رقم ١٦٦٦ - مختصر المنذري.

(٢١٩) في المنسك - باب من أهل بعمره من بيت المقدس (رقم ٣٠٠٢، ٣٠٠١).

(٢٢٠) المستند (٢٩٩/٦) (٢٢١) الإحسان (رقم ٣٦٩٣).

(٢٢٢) في سنته (٢٨٣/٢) (٣٠/٥).

(٢٢٤) (رقم ٤٠٢٦) (٢٢٤/٢).

(٢٢٦) (٢٨٤/٢).

(٢٢٨) التقريب (٥٩٥/٢).

(٢٣٠) نيل الأوطار (٤٥٣/٤).

(٢٣١) تهذيب السنن (٢٨٤/٢).

(٢٣٣) المنهل العذب المورود (١٠/٢).

(٢٣٤) وانظر الحديث في: عون المعبد (٥/١١٤) وبذل المجهود (٨/٣٢٨) والسلسلة الضعيفة رقم (٢١١) وضعيف

أبي داود (رقم ٣٨٢).

النموذج السابع:

قال أبو داود^(٢٣٥) حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حية أخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهي عن العمرة قبل الحج.

ورواه البهقي في السنن الكبرى^(٢٣٦). قال المنذري «سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر»^(٢٣٧). وأبو عيسى الخراساني وثقة الذهبي في الميزان^(٢٣٨) وقال ابن حجر: «مقبول»^(٢٣٩).

وعبد الله بن القاسم التيمي مقبول كما يقول ابن حجر^(٢٤٠).

قال ابن القيم في تهذيب السنن^(٢٤١): (هذا الحديث باطل.. وقال أبو محمد بن حزم: «هذا حديث في غاية الوهي والسوقط.. لا يحتاج به من له أدنى علم»، وقال عبد الحق: «هذا منقطع ضعيف الإسناد») انتهى كلام ابن القيم باختصار.

وقال الخطابي: «في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتبر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر ثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم، لم يذكر فيه خلاف»^(٢٤٢) ووافقه شمس الحق^(٢٤٣). والشهارنفوري^(٢٤٤) وابن السبكي^(٢٤٥) وقال أيضاً: « بأنه ضعيف لا تقوم به الحجة»، وهو بذلك يرد على من كره التمتع وقال إن الإفراد أفضل.

وهذا الحديث - وإن كان يصلح للاعتبار - إلا أن فيه حجة على من قال: إن سكوت أبي داود على الحديث يعني أنه صحيح أو حسن، فهذا الحديث ضعيف منكر بل باطل كما يقول ابن القيم ومع ذلك فقد سكت عليه أبو داود في النسخ الموجودة بين أيدينا^(٢٤٦).

(٢٣٥) في المنسك - باب أفراد الحج (٣١٦/٢) رقم ١٧١٩ - مختصر المنذري.
(٢٣٦) (٢٣٦).

(٢٣٧) مختصر سنت أبي داود (٣١٦/٢). (٥٦٠/٤) الميزان:

(٢٣٩) التقريب (٤٥٩/٢).

(٢٤٠) التقريب (٤٤١/١).

(٢٤١) (٣١٦/٢).

(٢٤٢) معالم السنن (٣١٦/٢).

(٢٤٤) بذل المجهود (٤٠٨/٨).

(٢٤٣) عن المعبد (١٥/٥).

(٢٤٥) تكميلة المنهل (٧٢/١).

(٢٤٦) وانظر الحديث في ضعيف أبي داود (رقم ٣٩٢) وضعيف الجامع الصغير (رقم ٦٠٥١).

النحوذج الثامن:

قال أبو داود^(٢٤٧) حدثنا أبو العباس القلوري حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التميمي حدثنا ابن المنذر عن جابر قال: قال رسول الله ص عليه وسلم: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة».

وأخرجه ابن عدي^(٢٤٨) والبيهقي^(٢٤٩) والضياء المقدسي في المختار^(٢٥٠) كلهم من طريق سليمان بن معاذ به.

وأعله المنذري بسليمان بن معاذ وهو سليمان بن قرم - بفتح القاف وسكون الراء - ابن معاذ أبو داود البصري بأنه تكلم فيه غير واحد^(٢٥١). ولخص القول فيه ابن حجر بأنه (صدق) سيء الحفظ يتshireع^(٢٥٢). وقال الذهبي في الميزان^(٢٥٣) في ترجمة سليمان هذا - وقد ذكر حديثه: «أنفرد به سليمان عن أحمد بن عمر العصفري عن يعقوب^(٢٥٤).

وصحح الحديث السيوطي^(٢٥٥) وتعقبه المناوي^(٢٥٦) بأن فيه سليمان بن معاذ وبأن ابن معين قال فيه: ليس بشيء، قال: وقال عبد الحق وابن القطان: ضعيف. وذكره النووي في رياض الصالحين^(٢٥٧) وعزاه لأبي داود وسكت عليه، وكذا فعل في الأذكار^(٢٥٨) ووضعه في فصل مستقل وبنى عليه حكماً شرعاً، فقال: «فصل، يكره أن يسأل بوجه الله تعالى إلا الجنة».

والكراءة من أحكام الشرع التكليفية الخمسة، والحكم لا يثبت إلا بدليل مقبول، فأين هو؟ وأما الحديث ضعيف، قال السبكي: «وفي سنته سليمان بن قرم وفيه مقال، وقال ابن عدي: «لا أعرف هذا الحديث عن محمد بن المنذر إلا من هذا الطريق»^(٢٥٩).

(٢٤٧) في الزكاة - باب كراهة المسألة بوجه الله (٢٥٢/٢) رقم (١٦٣).

(٢٤٨) الكامل (٢٥٧/٣).

(٢٤٩) في شعب الإيمان رقم ٣٥٣٧.

(٢٥٠) الجامع الصغير رقم ٩٩٧٢.

(٢٥١) انظر: مختصر المنذري (٢٥٢/٢).

(٢٥٢) التقريب (٣٢٩/١).

(٢٥٣) (٢٢٠/٢).

(٢٥٤) هكذا في الميزان وفيه خطأ ظاهر.

(٢٥٥) الجامع الصغير رقم ٩٩٧٢.

(٢٥٦) فيض القدير (٤٥١/٦).

(٢٥٧) (ص ٦٥٢ رقم ١٧٢٠).

(٢٥٧/٣) الكامل (٢٥٩).

وذكر الحديث الشيخ محمد عبد الوهاب في كتاب التوحيد وبين شارحه صاحب تيسير العزيز الحميد^(٢٦٠) بأن فيه سليمان بن معاذ ونقل الكلام فيه عن ابن معين وعبد الحق وابنقطان والحديث ضعيف يصلح للاعتبار، ليس بصحيح ولا حسن، وينقض قول من قال إن سكوت أبي داود على الحديث يعني أنه صحيح أو حسن.

النموذج التاسع:

قال أبو داود^(٢٦١) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عمر بن علي حدثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن ابن محيريز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمن السنة هو؟ قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق قطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه.

وأخرجه النسائي^(٢٦٢) والترمذى^(٢٦٣) وابن ماجه^(٢٦٤) وأحمد في مسنده فضالة بن عبيد الأنباري^(٢٦٥).

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة».

وقال النسائي: «الحجاج بن أرطاة ضعيف، لا يحتاج به».

وقال السندي في حاشيته على السنن للنسائي^(٢٦٦): «والحديث قد حسن الترمذى وسكت عليه أبو داود وإن تكلم فيه النسائي» وقال ابن العربي: «وهذا الحديث يرويه الحجاج بن أرطاة.. ولو ثبت هذا الحكم لكان حسناً صحيحاً ولكنه لم يثبت»^(٢٦٧) وقال ابن حجر: «لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربه»^(٢٦٨) وقال الزبيعى في حكمه على هذا الحديث: «وهو معلول بالحجاج، وزاد ابنقطان جهالة حال ابن محيريز»^(٢٦٩). وضعف الحديث شمس الحق^(٢٧٠) والشهارنفوري^(٢٧١).

(٢٦٠) ص ٥٩٥ (٢٦١).

(٢٦١) في المحدود - باب تعليق يد السارق في عنقه (٦/٢٣٩) حديث رقم ٤٤٤٩.

(٢٦٢) كتاب قطع السارق - باب تعليق يد السارق في عنقه (٨/٩٢) حديث رقم ١٨.

(٢٦٣) في المحدود باب ماجاء في تعليق يد السارق (٣/٤) حديث رقم ١٤٧١.

(٢٦٤) في المحدود باب تعليق اليد في العنق رقم (٢٥٨٧).

(٢٦٥) (٨/٩٢) (٦/١٩).

(٢٦٧) عارضة الأحوذى (٦٠/٢٢٧). (٢٦٨) التلخيص الحبير (٤/٦٩) رقم ٦٩٧٨٣.

(٢٦٩) نصب الرأبة (٣/٣٧٠). (٢٧٠) عن المبرود (١٢/٥٨، ٥٩).

(٢٧١) بذل المجهود (١٧/٣٦٤).

قلت: وعلته الحجاج بن أرطأة وهو صدوق في الأصل إلا أنه كثير الخطأ والتدلisis^(٢٧٢) وقد دلس. وأما عبد الرحمن بن محيريز وهو الجمحي، ذكره ابن حبان في الثقات^(٢٧٣) ولم يوثقه أحد من المعتبرين، وقيل: ولد على عهد النبي ﷺ^(٢٧٤).

النموذج العاشر:

قال أبو داود^(٢٧٥) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا موسى بن هارون البردي حدثنا هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض البناءوي عن خلاد ابن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس: أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بأمرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكرًا، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد الفريدة ثمانين.

وأخرجه النسائي في الكبرى^(٢٧٦) والحاكم^(٢٧٧) من طريق القاسم بن فياض به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي بأن القاسم بن فياض ضعيف.

وقال المنذري^(٢٧٨): «وأخرجه النسائي وقال: هذا منكر» وفي إسناده القاسم بن فياض البناءوي الصناعي، تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان: «بطل الاحتجاج به» انتهى كلام المنذري. وكلام ابن حبان في المجرورين^(٢٧٩): «كان من ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به». وقال الذهبي في المغني^(٢٨٠): «ضعفه غير واحد». وقال علي ابن المديني: «إسناده مجھول، ولم يرو عنه غير هشام^(٢٨١). وقال ابن حجر في التقریب^(٢٨٢): «مجھول» أي مجھول العین. ونقل الذهبي في المیزان^(٢٨٣) توثيقه عن أبي داود، وفي بذل المجهود للسهرانفوري^(٢٨٤): «قال الأجری: قلت لأبي داود (القاسم بن فياض) هو ثقة؟ قال: نعم».

(٢٧٢) انظر: تقریب التهذیب (١٥٢/١).

(٢٧٣) (١٠٤/٥) (٢٧٤) انظر: التقریب (٤٩٧/١).

(٢٧٥) في المخدود - باب إذا أقر الرجل ولم تقر المرأة (٦/٢٧٧) حديث رقم ٤٣٠٢ - مختصر المنذري).

(٢٧٦) في كتاب الرجم كما في تحفة الإشراف (٤/٤٦٤) حديث رقم ٥٦٦٤.

(٢٧٧) في المستدرک (رقم ٨١٠) في النسخة المحققة.

(٢٧٨) مختصر سنن أبي داود (٦/٢٧٧) ووافقه صاحب عن المعبد (١٢/١٦).

(٢٧٩) (٢١٣/٢). (٢٨٠) (٥٠٠٦).

(٢٨١) (٢٨٢) التقریب (٢/١١٩). (٢٨٣) التهذیب (٨/٣٣).

(٢٨٤) (٤٣٤/١٧) (٢٨٥) (٣٧٧/٣).

قلت: لم أجد ذكر للقاسم في الجزء المطبوع من سؤالات الأجري، فالله أعلم بهذا، وأنا في شك من ذلك، ولو ظفر به ابن حجر وصح ذلك لما تركه بل قال إنه مجهول، والحديث على كل حال ضعيف منكر وليس ب صحيح ولا حسن.

النحوذ الحادي عشر:

قال أبو داود (٢٨٥) حديثنا زهير بن حرب الأنصي حدثنا محمد بن عبد الله بن حرب الأنصي حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديه قالا: سمعنا أبي موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله تعالى صلاة رجل في جسده شيء من خلوق» (٢٨٦).

قال أبو داود: جداه: زيد و زياد.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٨٧) من طريق أبي جعفر به.

وأعلمه المنذري بأبي جعفر هذا وذكر كلام العلماء فيه ووافقه شمس الحق (٢٨٨)، وملخص القول فيه إنه صدوق شيء الحفظ كما يقول ابن حجر (٢٨٩)، وسكت على الحديث السهارنفوروي (٢٩٠).

قلت: تعصي العلة بأبي جعفر الرازي، فيه قصور، فزياد وزيد جداً الربيع: مجهولان، كما قال ابن حجر (٢٩١)، وذكر الذهبي هذا الحديث في الميزان في ترجمة زياد وقال: «نكرة لا يعرف في غير هذا الحديث» (٢٩٢)، وذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٢٩٣).

فهذا الحديث ضعيف جداً ولا يصلح للاعتبار وليس ب صحيح ولا حسن.

(٢٨٥) كتاب الرجل - باب في الخلق للرجال (٦/٩٢) حديث رقم ٤٠١٤ - مختصر المنذري.

(٢٨٦) الخلق: مثل رسول: ما يخلق به من الطيب، قال بعض الفقهاء: وهو مائع فيه صفة، كما في المصباح المنير (ص ٢٤٦). وفي بذلك المجهود: «وهو طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب».

(٢٨٧) مستند أبي موسى (٤/٣٤).

(٢٨٨) عون المعبد (١١/١٥٦).

(٢٨٩) التقريب (٢/٤٠٦).

(٢٩٠) بذلك المجهود (١٧/٦٦).

(٢٩١) التقريب (١/٢٧١، ٢٧٨).

(٢٩٢) (٢/٩٦).

(٢٩٣) (٦٣٧٤) (رقم ٢٩٣).

النموذج الثاني عشر:

قال أبو داود^(٢٩٤) حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبه عن عبد ربه بن سعيد عن أبي عبد الله مولى آل أبي بردة عن سعيد ابن أبي الحسن قال: جاءنا أبو بكرة في شهادة، فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، وقال: «إن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ونهى النبي ﷺ أن يمسح الرجل يده بشوب من لم يكسه».

قال المنذري في مختصر أبي داود^(٢٩٥): «قال أبو بكر المزار: «هذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه إلا أبو بكرة، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، ولا نعلم أحداً سمي هذا الرجل - يعني أبا عبد الله مولى قريش -، وإنما ذكرناه على مافيه، لأنه لا يروي عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه».

قال المنذري: وذكر الحافظ محمد بن طاهر المقدسي هذا الحديث، وقال: رواه أبو عبد الله مولى لآل أبي بردة عن سعيد وهو غير معروف. انتهى كلام المنذري. ووافقه ابن القيم في تهذيب السنن^(٢٩٦) وشمس الحق^(٢٩٧) والشهارنفوري^(٢٩٨).

فعلة الحديث: أبو عبد الله مولى آل أبي برد ويدعوه مولى قريش، قال الذهبي: لا يعرف^(٢٩٩).

وقال ابن حجر: مجهول^(٣٠٠).

فهذا حديث ضعيف جداً ولا يصلح للاعتبار وليس ب صحيح ولا حسن لأجل جهة
عين راويه وهو أبو عبد الله القرشي^(٣٠١).

(٢٩٤) في الأدب - باب في الرجل يقوم للرجل في مجلسه ١٨٣/٧ حديث رقم ٤٦١ - مختصر المنذري.
(٢٩٥) ١٨٣/٧.

(٢٩٦) ١٨٣/٧) المطبع مع مختصر المنذري.

(٢٩٧) عن المعيود (١٢٠/١٣).

(٢٩٨) بذل المجهود (٧٧/١٩).

(٢٩٩) الميزان (٤/٥٤٥).

(٣٠٠) التقريب (٤٤٦/٢) رقم الترجمة ٤٧ واللسان (٤٧٢/٧).

(٣٠١) وانظر الحديث في ضعيف أبي داود (رقم ١٠٢٩).

المبحث الثاني من الفصل الثاني: نماذج من الأحاديث الضعيفة التي سكت عليها أبو داود والمنذري وابن القيم
النموذج الأول:

قال أبو داود^(٣٠٢) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن أبي نهيك عن ابن عباس قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه. وأخرجه الطبراني في الأوسط^(٣٠٣) من طريق صفوان به. وقال: لم يرو هذا الحديث عن زياد بن سعد إلا عبد الله بن هارون... تفرد به صفوان بن عيسى.

والحديث سكت عليه أبو داود والمنذري^(٣٠٤) وابن القيم^(٣٠٥) وشمس الحق^(٣٠٦) والسهارنفوري^(٣٠٧).

وعلة الحديث: عبد الله بن هارون شيخ حجازي تفرد عنه صفوان بن عيسى، ولا يعرف، كما قال الذهبي في الميزان^(٣٠٨).
وقال ابن حجر: مجهول^(٣٠٩).

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ولا يصلح للاعتبار لجهالة عين راويه.

النموذج الثاني:

قال أبو داود^(٣١٠) حدثنا عباس العنبري حدثنا عمر بن يونس حدثنا ملازم بن عمرو حدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن - وهو أبو كثير - قال حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: من طلب قضاة المسلمين حتى يناله، ثم غالب عدله جوره فله الجنة، ومن غالب جوره عدله فله النار.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى^(٣١١) من طريق موسى بن نجدة به.

(٣٠٢) في اللباس - باب في الاتصال (٧٤/٦) رقم ٣٩٧٥.

(٣٠٣) (رقم ٧٢٢٤).

(٣٠٤) مختصر المنذري (٧٤/٦).

(٣٠٥) تهذيب السنن (٧٤/٦).

(٣٠٦) عن المعبود (رقم ٤١٣٢).

(٣٠٧) بذل المجهود (٢١/١٧).

(٣٠٨) ميزان الاعتدال (٥١٦/٢).

(٣٠٩) التقريب (٤٥٧/١).

(٣١٠) في الأقضية - باب في القاضي يخطيء (٢٠٦/٥) رقم ٣٤٣١.

(٣١١) (٨٨/١٠).

والحديث سكت عليه أبو داود والمنذري^(٣١٢) وابن القيم^(٣١٣) وشمس الحق^(٣١٤) وبين السهارنفوري^(٣١٥) بأن فيه موسى بن نجده وهو مجهول.
ونص الذهبي^(٣١٦) على أنه لا يعرف، وكذا ابن حجر^(٣١٧) بأنه مجهول.
فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ولا يصح للاعتبار بلهالة عين راويه.

النموذج الثالث:

قال أبو داود^(٣١٨) حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن عمران الحجي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله، إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكتبته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي، أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي.
وأخرجه أحمد^(٣١٩) والطبراني في الأوسط^(٣٢٠) والذهبـي في الميزان^(٣٢١) كلهم من طريق محمد بن عمران الحجي به.

وهذا الحديث: سكت عليه أبو داود والمنذري وابن القيم^(٣٢٢) وقد تفرد به الحجي وهو مجهول كما قال ابن حجر في الفتح^(٣٢٣) وقال في التقريب: مستور^(٣٢٤)، وقال الذهبـي وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً^(٣٢٥).

وقال الطبراني في هذا الحديث: لم يرو هذا الحديث عن صفية إلا محمد بن عمران ولا يروي عن عائشة إلا بهذا الإسناد.

والحديث ضعيف^(٣٢٦) منكر كما قال الذهبـي في الميزان^(٣٢٧).

(٣١٢) مختصر المنذري (٢٠٦/٥).

(٣١٣) تهذيب السنن (٢٠٦/٥).

(٣١٤) عن المعتبر (رقم ٣٥٧).

(٣١٥) ميزان الاعتدال (٤/٢٢٥).

(٣١٦) بذل المجهود (١٥/٢٥٦).

(٣١٧) انظر تهذيب التهذيب (٢/٢٨٩) (٢٠٦/٥) رقم ٣٤٣١.

(٣١٨) في الأدب - باب الرخصة في الجمع بين اسم النبي ﷺ وكتبته (٢٦٣/٧) - حديث رقم ٤٨٠٣ - مختصر المنذري.

(٣١٩) (ج ٦ ص ٢٠٩).

(٣٢٠) رقم (١٠٦١).

(٣٢١) مختصر أبي داود (٢٦٣/٧).

(٣٢٢) فتح الباري (١٠/٢٧) في الأدب بباب رقم (١٠٦).

(٣٢٣) الميزان (٣/٦٧٢).

(٣٢٤) انظر: بذل المجهود (١٩/٤٢٠) وعن المعتبر (١٣/١١٢) وضعيف أبي داود (رقم ١٠٥٧).

(٣٢٥) (٣/٦٧٢).

النموذج الرابع:

قال أبو داود^(٣٢٨) حدثنا إبراهيم بن مهدي وعثمان ابن أبي شيبة ومحمد بن العلاء - المعنى - قالوا: حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن علي بن عبيد مولى بنى ساعدة عن أبيه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذا جاءه رجل من بنى سلمة فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبي شيء أبدهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما».

وأخرجه ابن ماجه^(٣٢٩) وأحمد^(٣٣٠) والبخاري في الأدب المفرد^(٣٣١) وابن حبان في صحيحه^(٣٣٢) كلهم من طريق أسيد بن علي بن عبيد مولى بنى ساعدة عن أبيه عن أبي أسيد به.

والحديث: سكت عليه أبو داود والمنذري^(٣٣٣) وابن القيم^(٣٣٤) وشمس الحق^(٣٣٥) والشهارنوري^(٣٣٦).

وعلة الحديث: علي بن عبيد الأنصاري، قال الذهبي له حديث واحد عن مولاه أبي أسيد، لا يعرف، وحديشه في بر الوالدين بعد موتهما^(٣٣٧)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣٣٨) وذكر بأن ابنه أسيد روى عنه، ولم يذكر غيره.

قلت: وكذا ابن حجر في التهذيب^(٣٣٩) لم يذكر في الرواية عنه غيره فهو إذن مجهول العين، لكنه قال عنه في التقريب^(٣٤٠): مقبول، أي حيث يتبع وإلا فهو ضعيف الحديث.

وعلى كل حال فالحديث ضعيف بهذا الإسناد^(٣٤١)، وفيه رد على القائلين بأن ما سكت عليه أبو داود والمنذري فهو صحيح أو حسن، والحديث ليس صحيحاً ولا حسناً.

(٣٢٨) في الأدب - باب بر الوالدين (٣٨/٨) رقم (٤٩٧٩).

(٣٢٩) في الأدب - باب صل من كان أبوك يصل (رقم ٣٦٦٤).

(٣٣٠) المسند (٤٩٨/٣) (ص ٩).

(٣٣٢) الإحسان (رقم ٤١٩) (٣٣٣) مختصر سنن أبي داود (٣٨/٨).

(٣٣٤) تهذيب السنن (٣٨/٨) (٣٦).

(٣٣٥) عن المبود (٣٦/١٤).

(٣٣٧) ميزان الاعتadal (١٤٤/٣).

(٣٣٩) (٣٦٣/٧).

(٣٤٠) (٤١/٢).

(٣٤١) وانظر: (ضعيف أبي داود رقم ١١٠١).

النموذج الخامس:

قال أبو داود^(٣٤٢) حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: وسطوا الإمام، وسدوا الخلل^(٣٤٣).

وأخرجه الطبراني في الأوسط^(٣٤٥) بنحوه كلاهما من طريق يحيى بن بشير به، ويحيى مستور كما في التقريب^(٣٤٦) وقال الذهبي في الميزان^(٣٤٧): وقد ذكر الحديث في ترجمة يحيى هذا - قال ابنقطان: يجهل حاله وحال أبيه، وقال عبد الحق ليس هذا إسناد بقوة انتهى كلام الذهبي.

وأم يحيى: هي أمة الواحد بنت يامين، ذكرها الذهبي في الميزان^(٣٤٨) في فصل في النسوة المجهولات، وقال: تفرد عنها ولدها بحدث: وسطوا الإمام. وقال ابن حجر: مجهلة^(٣٤٩)، أي مجهلة العين.

وحسن السيوطى هذا الحديث في الجامع الصغير^(٣٥٠) وتعقيبه المناوى^(٣٥١) بقوله: قال في المذهب: سنه لين، وقال عبد الحق: ليس إسناده بقوى ولا مشهور، قال ابنقطان: ولم يبين علته، وهي أن فيه يحيى بن بشير بن خلاد وأمه، وهما مجهولان انتهى كلام المناوى.

والحديث سكت عليه أبو داود والمنذري^(٣٥٢) وابن القيم^(٣٥٣) وشمس الحق^(٣٥٤) وضعفه السهارنفورى^(٣٥٥) والسبكي^(٣٥٦) والشيخ الألبانى^(٣٥٧).

(٣٤٢) في أبواب الصنوف - باب مقام الإمام في الصف (٣٣٦/١١) رقم ٦٥٢ - منذري.

(٣٤٣) قال المناوى في فضض القدير (٣٦٢/٦): أي أجعلوه وسط الصف ليتأتى كل أحد عن يمينه وشماله حظه من نحو سماع وقرب. أو المراد: أجعلوه من واسطة قومه أي خيارهم.

(٣٤٤) هذا الجزء من الحديث صحيح جاء من غير هذا الطريق.

(٣٤٥) (٤٤٥٤) رقم (٤٤٥٤).

(٣٤٦) (٣٤٤/٢).

(٣٤٧) (٣٦٧/٤).

(٣٤٨) (٣٦٧/٤).

(٣٥٠) التقريب (٢/٢) رقم ٩٦٢.

(٣٥١) فيض القدير (٣٦٢/٦).

(٣٥٢) مختصر السنن (١/٣٣٦).

(٣٥٣) تهذيب السنن (١/٣٣٦).

(٣٥٤) عن المبعود (٦٧٧) رقم (٣٣٦).

(٣٥٥) بذل المجهود (٤/٣٤٨).

(٣٥٦) المنهل العنبر (٥/٧٢).

(٣٥٧) ضعيف أبي داود (١٣٣) رقم (٥٩٠).

النموذج السادس:

قال أبو داود^(٣٥٨) حديثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا أبو عوانه عن داود بن عبد الله الأودي عن عبد الرحمن المسملي عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: لا يسأل الرجل فيما ضرب أمراته.

وأخرج النسائي في الكبرى في عشرة النساء^(٣٥٩) وابن ماجه^(٣٦٠) وأبو داود الطيالسي^(٣٦١) وأحمد^(٣٦٢) والبيهقي^(٣٦٣) كلهم عن طريق داود به. واللفظ لأبي داود. وعلة الحديث: عبد الرحمن المسملي - بضم الميم وسكون المهملة الكوفي فإنه مجهول.

قال الذهبي: وقد ذكر حديثه - لا يعرف إلا من حديثه عن الأشعث عن عمر، تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي^(٣٦٤) وكذلك ذكر ابن حجر في التهذيب^(٣٦٥) بأنه ليس له في أبي داود والنمساني وابن ماجه إلا هذا الحديث، وذكر بأن داود روى عنه فقط ولم يذكر غيره وقال: صححه الحاكم، وأما أبو الفتح الأزدي، فذكر عبد الرحمن هذا في الضعفاء، وقال: فيه نظر، وأورد له هذا الحديث. فقول ابن حجر في التقريب^(٣٦٦) بأنه مقبول، فيه نظر بل هو مجهول العين.

وضعف الحديث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند^(٣٦٧) وقال في حاشية مختصر المنذري: فسكت المنذري عنه تقصير^(٣٦٨) وذكر الحديث النووي في رياض الصالحين^(٣٦٩) وقال: رواه أبو داود وغيره، وسكت وكذا سكت عليه شمس الحق في عون المعبود^(٣٧٠) وتكلم عنه السهارنفور^(٣٧١) وابن السبكي^(٣٧٢)، وضعفه الألباني^(٣٧٣)، وسكت عليه أبو داود والمنذري وابن القيم ن وهو حديث ضعيف جداً لا يصلح للاعتبار لأجل جهة عين راويه وليس بصحيح ولا حسن.

(٣٥٨) في النكاح - باب ضرب النساء (٣ / ٧٠ - رقم ٢٠٦ - مختصر المنذري).

(٣٥٩) تحفة الإشراف (١١ / ٨).

(٣٦٠) في النكاح - باب ضرب النساء (رقم ١٩٨٦).

(٣٦١) في مستنده (١٠).

(٣٦٢) في مستنده (١١). (٢٠ / ١).

(٣٦٣) في السنن الكبرى (٣٠٥ / ٧).

(٣٦٤) في الميزان (٦٠ / ٢).

(٣٦٥) في المستند (٣٦٤ / ٦).

(٣٦٦) في المستند (٥٠٣ / ١).

(٣٦٧) في المستند (١٢٢).

(٣٦٨) في المستند (٧٠ / ٣).

(٣٦٩) ص ٤٦ رقم ٦٨ في آخر باب المراقبة.

(٣٧١) في المستند (١٠ / ١٩١).

(٣٧٠) في المستند (٢١٤٧).

(٣٧٣) في المستند (٤٥ / ٤).

(٣٧٤) في المستند (٤٦٩).

المودج السابع:

قال أبو داود^(٣٧٤) حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معلم عن أنس ابن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وعليه عمامة قطرية^(٣٧٥) فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة.

وأخرجه ابن ماجه^(٣٧٦) والحاكم^(٣٧٧) والبيهقي^(٣٧٨) كلهم من طريق عبد العزيز بن مسلم به ، واللفظ لأبي داود.

قال الحاكم: هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب فإن فيه لفظة غريبة، وهي أنه مسح على بعض الرأس ولم يمسح على العمامة. وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: لو صح لدل على مسح بعض الرأس.

قلت: علة الحديث هي من روایة أبي معلم، قال فيه الذهبي: أبو معلم عن أنس في المسح على العمامة، لا يعرف^(٣٧٩) وافقه السبكي في المنهل العذب المورود^(٣٨٠) وزاد: وقال ابن القطان: مجهول. وكذا قال ابن حجر^(٣٨١) وأشار إلى حديثه هذا. وضعف الحديث شمس الحق^(٣٨٢) والسهارنفوروي^(٣٨٣) والألباني^(٣٨٤)، وقوى الحديث الزيلعي في نصب الراية^(٣٨٥) بقوله: سكت عنه أبو داود والمذري، وقال ابن الهمام في فتح القدير^(٣٨٦) سكت عليه أبو داود فهو حجة، وقال أيضاً، روى البيهقي^(٣٨٧) عن عطاء أنه ﷺ توضأ فحسن العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته، فإنه حجة، وإن كان مرسلأً عندنا، كيف وقد اعتمد بالتصل؟.

قلت المتصل ضعيف جداً لأجل جهة عين راويه، والمدلل: فيه ابن جرير الراوي عن عطاء وهو مدلس وقد دلس، فالحديث ضعيف على كل حال ولا يصلح للاعتبار وليس هو بصحيح أو حسن.

(٣٧٤) في الطهارة - باب المسح على العمامة (١١٢/١) رقم ١٣٤ - مختصر المنذري).

(٣٧٥) قطرية: نسبة إلى قطر، لكنهم كسروا الفات تحفيقاً.

(٣٧٦) في الطهارة - باب ما جاء في المسح على العمامة: رقم (٥٦٤).

(٣٧٧) المستدرك (١٦٩/١) (٣٧٨) السنن الكبرى (٦١/١).

(٣٧٩) ميزان الاعدال (٤٥٧/٤) (٩٩/٢).

(٣٨٠) التقريب (٤٤٧/٢).

(٣٨١) ضعيف أبي داود (رقم ٢٥).

(٣٨٣) بذل المجهود (٣٦١/١) (٣٨٤) (٣٨٦) (٣٨٧) (١١/١) (١١/١).

النموذج الثامن :

قال أبو داود (٣٨٨) حديثنا هارون بن عباد الأزدي حدثنا مروان حدثني طلحة أم غراب عن عقيلة - امرأة من بني فزار، مولاة لهم - عن سلامة بنت الحر - أخت خرشة بن الحر الفزارى - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراف الساعة، أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إماماً يصلى بهم».

وأخرجه ابن ماجه (٣٩١) وأحمد (٣٨٩) والطبراني في الكبير (٣٩١)، وابن ماجه رواه بلفظ: « يأتي على الناس زمان يقومون ساعة لا يجدون إماماً يصلى بهم »، وكذا في رواية عند أحمد والطبراني، وكلهم رووه من طريق طلحة به. وطلحة: لا يعرف حالها (٣٩٢). وعقيلة الفزارية جدة علي بن غراب: لا يعرف حالها (٣٩٣) وذكرها الذهبي في فصل في النسوة المجهولات (٣٩٤) وقال: « لا تعرف ».

وضعف الحديث السيوطي (٣٩٥) والمناوي (٣٩٦) والشهارنفورى (٣٩٧) والسبكي (٣٩٨) ونقل تضعيفه عن الشافعى وغيره.

وضعف الحديث - أيضاً - الألبانى (٣٩٩). وسكت عليه أبو داود والمنذري (٤٠٠) وابن القيم (٤٠١) وشمس الحق (٤٠٢)، وهو حديث لا يوجد في الباب غيره.

قلت: هذا حديث ضعيف جداً بهذا الاسناد، لأن عقيلة مجهرولة العين، تفرد بالرواية عنها طلحة أم غراب، ولم يذكر ابن حجر من الرواية عنها غيرها (٤٠٣)، وطلحة أم غراب: مجهرولة الحال.

(٣٨٨) في الصلاة - باب كراهة التدافع على الإمامة (٣٠٢/١) - رقم ٥٤٩ - مختصر المنذري.

(٣٨٩) في إقامة الصلاة - باب ما يجب على الإمام (٣١٤/١) رقم ٩٨٢.

(٣٩٠) في المسند (٣٨١/٦) - مستند سلامة بنت الحر.

(٣٩١) (٣١١/٢٤) رقم ٧٨٣، ٧٨٤.

(٣٩٢) التقريب (٦٠٥/٢).

(٣٩٣) المصدر السابق (٦٠٦/٢).

(٣٩٤) الميزان (٦٠٨/٤).

(٣٩٥) الجامع الصغير (رقم ٢٤٧٦).

(٣٩٦) فيض القدير (١٨٩/٤).

(٣٩٧) بذل المجهد (٥٣٣/٢).

(٣٩٨) المنهل العنكب المورود (٢٩٥/٤).

(٣٩٩) ضعيف أبي داود (رقم ١١٤) وضعيف الجامع الصغير (١٩٨٥).

(٤٠٠) مختصر المنذري (٣٠٢/١).

(٤٠١) تهذيب السنن (٣٠٢/١).

(٤٠٢) عن المعبد (رقم ٥٥٧).

(٤٠٣) انظر: تهذيب التهذيب (٤٣٨/١٢).

النموذج التاسع :

قال أبو داود^(٤٠٤) حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني أخبرنا محمد ابن المهاجر الأنصاري قال حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحاب الأسماء إلى الله : عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث وهمام، وأقربها حرب ومرة». وأخرجه النسائي^(٤٠٥) والبخاري في الأدب المفرد^(٤٠٦) وأحمد^(٤٠٧) وأبو يعلى^(٤٠٨) والبيهقي^(٤٠٩) وأبو القاسم الأصبهاني^(٤١٠)، كلهم عن طريق محمد بن مهاجر عن عقيل به. واللفظ لأبي داود. وعلة الحديث عقيل بن شبيب، قال الذهبي: «لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث، تفرد به محمد بن مهاجر عنه»^(٤١١).

وقال ابن حجر: «مجهول»^(٤١٢). أي مجاهل العين، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤١٣) على قاعده في توثيق المجهولين. وذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٤١٤) وابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل^(٤١٥) وسكتنا عليه.

وحسن الحديث السيوطي في الجامع الصغير^(٤١٦) وتعقبه المناوي^(٤١٧) بأن فيه عقيل بن شبيب وبين أنه مجاهل لا يعرف.

وسكت على الحديث أبو داود والمنذري^(٤١٨) وابن القيم^(٤١٩) وابن حجر^(٤٢٠) وشمس الحق^(٤٢١) والشهارنفوري^(٤٢٢).

(٤٠٤) في الأدب - باب تغيير الأسماء - ٢٥٢/٧ - رقم ٤٧٨٣ - منذري).

(٤٠٥) في كتاب الحيل - باب ما يستحب من شبة الحيل (٢١٨/٦).

(٤٠٦) (ص ٢٨٤) في باب أحب الأسماء إلى الله تعالى.

(٤٠٧) المسند (٣٤٥/٤) في مستند أبي وهب الجشمي.

(٤٠٨) في مستند (رقم ٧١٣٣) في مستند أبي وهب الجشمي.

(٤٠٩) في السنن الكبرى (٣٠٦/٩). (٤١٠) الترغيب والترهيب (رقم ٦٠٠).

(٤١١) الميزان (٣/٨٨) رقم الترجمة ٥٧٠٣. (٤١٢) التقريب (٢٩/٢).

(٤١٣) (٤١٤) (٤١٥) (٥٣/٧) (٢٧٢/٥).

(٤١٦) (٤١٧) (٢١٩/٦).

(٤١٧) فيض القدير (٢٤٦/٣).

(٤١٨) مختصر أبي داود (٢٥١/٧).

(٤١٩) تهذيب السنن (٢٥١/٧).

(٤٢٠) فتح الباري (٧٠٧/١٠).

(٤٢١) عن المعيود (رقم ٤٩٤٠).

(٤٢٢) بذل المجهود (١٨٦/١٩).

قلت: لقد بين أبو حاتم الرازبي في كتابه العلل^(٤٢٣) بأن وهمما وقع في الحديث بالنسبة لأبي وهب الجشمي الصحابي، وأن الحديث من طريق أبي وهب الكلاعي - بفتح الكاف - وهو صاحب مكحول الذي يروي عن مكحول، واسمته: عبيد الله بن عبيد وهو دون التابعين، يروي عن التابعين وضربه مثل الأوزاعي ونحوه. وأقره ابن حجر في التهذيب^(٤٢٤) والإصابة^(٤٢٥). وعليه فالحديث فيه علتان:

١ - عقيل بن شبيب وهو مجهول.

٢ - الأعضال، فإن روايه من طبقة اتباع التابعين. فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ولا يصلح للاعتبار، وأقصد قوله: «تسموا بأسماء الأنبياء» وأما بقيته فصحيح جاء من غير هذا الطريق.

النموذج العاشر:

قال أبو داود^(٤٢٦) حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء أبو عبد الرحمن قال حدثني سعيد بن أبيوب قال حدثني عطاء بن دينار عن حكيم ابن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوه».

وأخرجه أحمد^(٤٢٧) وأبو يعلى^(٤٢٨) وابن حبان في صحيحه^(٤٢٩) والحاكم في المستدرك^(٤٣٠) كلهم من طريق حكيم بن شريك به.

وعلة الحديث: وجود حكيم بن شريك الهذلي، قال فيه الذهبي في المغني^(٤٣١): «مجهول، ووثقه ابن حبان»^(٤٣٢).

وقال ابن حجر في التقرير^(٤٣٣): «مجهول»، وجنهله من قبل أبو حاتم الرازبي^(٤٣٤).

(٤٢٣) رقم ٣١٢/٢ (٢٤٥١).

(٤٢٤) رقم ٢٧٥/١٢ (٢٢٥).

(٤٢٥) رقم ٢١٤/٤ (٤٢٥).

(٤٢٦) في السنة - باب في القدر (٦٩/٧) رقم ٤٥٣٥ - مختصر المنظري.

(٤٢٧) المسند (١/١) رقم ٣٠، ٢٤٠ (٤٢٨) في مستنه (٤٢٨).

(٤٢٩) الإحسان (٧٩) رقم (٤٣٠) - ٨٥/١ آخر كتاب الإيمان.

(٤٣١) رقم (١٦٩١) (٤٣٢) الثقات (٦/٢١٥).

(٤٣٣) (١٩٤/١) رقم (٤٣٤) الجرح والتعديل (٣/٥٢٠).

وسكت على الحديث أبو داود والمنذري^(٤٣٥) وابن القيم^(٤٣٦) والحاكم والذهبي في تلخيص المستدرك، وقال شمس الحق في عون المعبود^(٤٣٧): «وسكت عن الحديث المنذري، وهذا منه توثيق لحكيم بن شريك، وقد وثقه ابن حبان، وقال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مجهول» انتهى كلام شمس الحق.

وتكلم عليه السهارنفوروي في بذل المجهود^(٤٣٨)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير^(٤٣٩)، وتعليقه المناوي^(٤٤٠) بقوله: «قال الذهبي في المذهب: حكيم بن شريك، لا يعرف ن وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح» انتهى كلام المناوي. وصححه الشيخ أحمد شاكر^(٤٤١) وضعفه الألباني^(٤٤٢) لأجل حكيم هذا، وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في العلل المتناهية^(٤٤٣) وبين أن سبب ضعفه وجود حكيم بن شريك في إسناده.

قلت: وقفت له على شاهد، أخرجه ابن عدي^(٤٤٤) من طريق حميد بن زياد أبي صخر الخراط عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «لا تجالسوا القدرية». والخراط هذا: صدوق لهم كما في التقريب^(٤٤٥) وقال ابن عدي: «وهو عندي صالح الحديث» ثم ذكر بأنه انكر عليه هذا الحديث وقال بأن حديثه هذا منكر.

النموذج الحادي عشر:

قال أبو داود^(٤٤٦) حدثنا ابن العلاء حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني نبهان - مولى أم سلمة - عن أم سلمة، قالت: «كنت عند رسول الله ﷺ، وعنه ميسومة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه» فقلنا يا رسول الله، أليس أعمى! لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: «أفعميوا وانأتموا أستما تبصرانه»». وأخرجه الترمذى^(٤٤٧) والنسائى^(٤٤٨)

(٤٣٥) مختصر المنذري (٦٩/٧). (٤٣٦) تهذيب السنن (٦٩/٧).

(٤٣٧) (٤٦٩٦) (رقم ٢٤٠/١٨).

(٤٣٨) (٤٤٠) (رقم ٩٧٤١) (فيض القدير (١)).

(٤٤١) (رقم ٢٠٦) (في تحقيقه للمسند).

(٤٤٢) ضعيف أبي داود (رقم ١٠١٢) وضعيف الجامع الصغير (رقم ٦٢٦).

(٤٤٣) (٤٤٤) (الكامن (٢٧٠/٢) (رقم ٤٤٥) (٤٤٤) (٤٨/١) (١٤٩ - ٤٨).

(٤٤٦) في اللباس - باب في قوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ» (٦١/٦) رقم ٣٩٥٢ - مختصر المنذري).

(٤٤٧) أبواب الاستئذان والأداب (١٩١/٤ - رقم ٢٩٢٨).

(٤٤٨) في السنن الكبير في عشرة النساء (تحفة الأشراف ٣٥/١٣ رقم ١٨٢٢٢).

وأحمد^(٤٤٩) وابن حبان في صحيحه^(٤٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى^(٤٥١) كلهم من طريق الزهرى عن نبهان به. واللفظ لأبي داود.

قال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وحسنه النوى في شرح مسلم^(٤٥٢) واحتاج به وقال: «ولا يلتفت إلى قدر من قدر في فيه بغير حجة معتمدة». «وسكت عليه أبو داود والمنذري^(٤٥٣) وابن القيم^(٤٥٤) وشمس الحق في عون المعبد^(٤٥٥) والسهازنفوري في بذل المجهود^(٤٥٦)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في حاشيته على شرح السنة للبغوى^(٤٥٧): «رواه الترمذى وقال: حسن صحيح، مع أن في سنته نبهان مولى أم سلمة، لم يوثقه غير ابن حبان^(٤٥٨) على عادته في توثيق المجاهيل».

قلت: روى عن نبهان محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشى مولى آل طلحة أيضاً كما في التهذيب^(٤٥٩) وهو ثقة كما في التقريب^(٤٦٠).

فهو مجهول الحال، وقد أشار البيهقي إلى جهالته^(٤٦١)، وقال ابن حزم «مجهول»^(٤٦٢). وقال ابن حجر: «مقبول»^(٤٦٣) أي عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث. ولا أدرى على ماذا بنى ابن حجر كلامه هذا مع أنه نص في مقدمة التقريب بأن من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق فهو مستور أو مجهول الحال^(٤٦٤).

وللحديث شاهد، أخرجه أبو بكر الشافعى في الفوائد^(٤٦٥) من حديث أسامة. وفي سنته وهب بن حفص، وهو كذاب وضعاف^(٤٦٦).

وهذا الحديث بعمومه يدل على أن المرأة لا يجوز لها النظر إلى الرجل الأجنبي وقد خالفته الأحاديث الصحيحة الصرىحة في جواز ذلك سوى ما بين السرة والركبة إن لم

(٤٤٩) المسند (٢٩٦/٦). (٤٥٠) الإحسان (رقم ٥٥٤٩).

(٤٥١) (٩٢، ٩١/٧). (٤٥٢) (٩٦/١٠).

(٤٥٣) مختصر المنذري (٦١/٦). (٤٥٤) تهذيب السنن (٦١/٦).

(٤٥٥) (٤٣٩/١٦). (٤٥٦) (٤١٠/٦) رقم ١١٤/١١.

(٤٥٧) (٤٨٦/٥). (٤٥٨) (٤٨٦/٥) انظر: الشفقات (٤٨٦/٥).

(٤٦٠) (٤٦٠). (٤٦١) (٤١٦/١٠).

(٤٦٢) (٣٢٧/١٠) في السنن الكبرى في كتاب المكاتب.

(٤٦٣) (٤٦٣) التقريب (٢٩٧/٢). (٤٦٤) (٦٥٩٥) رقم المغني.

(٤٦٤) (٥/١) المرجع السابق المرتبة التاسعة.

(٤٦٥) (٢١١/٦) منار السبيل. (٤٦٥) انظر: إروا، الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

(٤٦٦) (٣٥٥) (٤/٣٥١) انظر: ميزان الاعتدال.

يكن خوف الفتنة، فمنها:

- ١ - حديث عائشة أنها نظرت إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد.
- ٢ - حديث فاطمة بنت قيس حيث أمرها أن تعتمد في بيت ابن أم مكتوم، لأنه رجل أعمى تضع ثيابها عنده - يعني - تراه ولا يراها.
- ٣ - حديث المرأة الخشوعية التي كان ينظر إليها الفضل بن العباس وتنظر إليه، فصرف النبي ﷺ وجه الفضل، ولم يأمرها بصرف وجهها عنه.
والأحاديث الثلاثة كلها في الصحيح.

قلت: ثبت بهذا التحقيق نكارة الحديث سنداً ومتنا، وقد أشار ابن التركمانى في الجوهر النقي^(٤٦٧) إلى نكارة هذا الحديث. لكن أبو داود خص الحديث بأزواج النبي ﷺ دون غيرهن، فإنه صرح بذلك عقب إخراجه الحديث.

الموجز الثاني عشر:

قال أبو داود^(٤٦٨) حدثنا أحمد بن صالح حدثنا يحيى بن حسان وإسماعيل قالا حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عنبرة عن عبد الله بن غنم البياضي أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح: اللهم! ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولوك الشكر، فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسى فقد أدى شكر ليلته».

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة^(٤٦٩) وابن حبان في صحيحه^(٤٧٠) والطبراني^(٤٧١) والبيهقي^(٤٧٢) كلهم من طريق ربيعة به.

والحديث تدور علته على عبد الله بن عنبرة، سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: «مدني لا أعرفه إلا في هذا الحديث»^(٤٧٣) وواافقه شمس الحق^(٤٧٤). وقال الذهبي في الميزان^(٤٧٥): «وقد ذكر حديثه - رواه عنه ربيعة الرأي، وقيل: إن محمد بن سعيد

^(٤٦٧) (٤٦٧) / ١٠ - ٣٢٧ - ٣٢٨.

^(٤٦٨) في الأدب - باب ما يقول إذا أصبح (٣٣٤/٧) رقم ٤٩٠.٨ - مختصر المنذري.

^(٤٦٩) تحفة الأشراف (٤٠٤/٦).

^(٤٧٠) الإحسان (رقم ٨٥٨).

^(٤٧١) تحفة الأشراف (٤٠٤/٦).

^(٤٧٣) شعب الإيمان (رقم ٤٣٦٨).

^(٤٧٤) عن العبود (٢٨١/١٣).

^(٤٦٩/٢).

الطائي روى عن هذا، ولا يكاد يعرف»، وقال ابن حجر في التقريب^(٤٧٦): «مقبول»، أي ضعيف الحديث إلا أن يتابع.

وشكل على الحديث أبو داود والمنذري^(٤٧٧)، وابن القيم^(٤٧٨) والسهارنفوري في بذل المجهود^(٤٧٩)، وذكره الألباني في ضعيف أبي داود^(٤٨٠)، وبين الشيخ شعيب الأرناؤوط في حاشيته على شرح السنة للبغوي^(٤٨١) الكلام في رواية عبد الله بن عنبسة ونقل عن ابن حجر تحسينه للحديث في أمالى الإذكار والحديث: ضعيف بهذا الإسناد صالح للاعتبار ليس ب صحيح ولا بحسن، ففيه رد على القائلين بأن ما سكت عليه أبو داود والمنذري فهو صحيح أو حسن.

الفصل الثالث: الآثار السيئة المترتبة على فهم هذه القاعدة

إن الأخذ بهذه القاعدة - ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح أو حسن - والتسليم بها دون مناقشة ستؤدي إلى آثار سلبية سيئة وأهمها:

١- مساواة سنن أبي داود ب صحيح مسلم أسانيد ومتونا وقد نص على ذلك أحد هؤلاء الأئمة الأعلام وهو ابن سيد الناس، إذ يقول: «إن شرط أبي داود (في سننه) كشرط مسلم»^(٤٨٢) إلا في الأحاديث التي أبانت أبو داود عن ضعفها، وهذا غير مسلم.
أما إسناداً، فمعلوم أن رواة مسلم ثقات أو صادقون وما تكلم فيه يورد حديثه للمتابعين والشواهد أو تكون الرواية عنه قبل الكلام فيه، وهم المختلطون في آخر حياتهم، أو تخير من حديثه ما كان من رواية فلان عنه ونحو ذلك.

بينما الرواية في سنن أبي داود عدول، وإن تفاوتت درجة الحفظ فيما بينهم كما يرى أبو داود، وقد يتفق بعض هؤلاء الرواية مع رواة مسلم المتكلم فيهم، ويظهر الفرق حين ترى أبا داود يسوق حديثهم في أصل الباب، بينما مسلم يسوق حديثهم في آخر الباب متابعين وشواهد أو أصولاً لكن قبل الكلام فيه، فظهور الفرق، مثل محمد بن اسحاق، وليث بن أبي سليم - بضم السين المهمة - ويزيد بن أبي زياد، ومجالد بن سعيد، فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول محتجاً بهم^(٤٨٣)، فالمساواة إذن بينهما من حيث

. (٤٧٦) (٤٣٩/١). (٤٧٧) مختصر سنن أبي داود (٣٣٤/٧).

. (٤٧٨) تهذيب السنن (٢٣٤/٧). (٤٧٩) (٤٧٩) (٢٠/١٠). (١١).

. (٤٨٠) (٤٨١) (١١٦/٥). (٤٨١) (٤٨١) (٥/١٠).

. (٤٨٢) انظر: النكت لابن حجر (٤٣٢/١١) وتوضيح الأفكار (٢٠٦/١١).

. (٤٨٣) انظر: النكت لابن حجر (٤٣٥/١١) وفتح المغيث للسخاوي (٩٤/١).

الإسناد نوع من الظلم، وكأن هذه القاعدة ستؤدي بالضرورة إلى توثيق الرواية الضعفاء عند أبي داود والاحتجاج بهم، والاستدلال ببروياتهم، وذلك قلب للحقائق، وإخلال بالمعايير، وخروج عن الصواب.

ولا يقال: إن مراد أبي داود بالصحيح أو الحسن عنده صحة أو حسن المتن من غير نظر إلى الإسناد لأننا نقول: إن من اشترط الصحة في الأحاديث التي يوردها، فهذا يعني بالضرورة صحة الإسناد. قال الزيلعي: إن من صح حديثاً أو حسنه فإن ذلك يعني قبول رواته عنده، قال: «وقال الشيخ تقى الدين في الإمام» ومن العجب كونقطان لم يكتف بتصحیح الترمذی في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحدیث وهو قد نقل کلامه. (أي نقل ابنقطان کلام الترمذی): «هذا حدیث حسن صحيح» وأي فرق بين أن يقول هو ثقة أو يصح له حدیثاً تفرد به؟ (٤٨٤).

وكذا ما قاله المحدثون في رجال المستخرج، فإنه يلزم على المستخرجين أن يخرجوا الأحاديث في مستخرجاتهم بأسانيد نظيفة مقبولة، لذلك نص علماء المصطلح على أن من فوائد المستخرجات على الصحيحين أو أحدهما: الحكم بعدالة من أخرج له صاحب المستخرج، لأنه يلزمه ألا يخرج إلا عن مقبول الرواية عنده ليوافق الكتاب الذي عمل عليه المستخرج (٤٨٥).

وأما من حيث المتن: فلدينا طائفة من الأحاديث تفرد بها أبو داود، وتبعاً لهذه القاعدة، ستكون في درجة أحاديث مسلم، ويتجه الانتقاد لمسلم لم يخرجها، فإن قيل إنه لم يتلزم إخراج كل الصحيح، قلنا فلم لم ينتقدها عليه من ناقشه في منهجه، مثل الدارقطني وأبي عبد الله الحاكم.

وحسبنا أيضاً: أنهم حين يذكرون مراتب الصحيح، فإنهم يجعلون ما جاء في غير الصحيحين في المرتبة السابعة، فيقولون:

أعلى مراتب الصحيح:

- ١ - ما اتفق عليه الشیخان البخاری ومسلم.
- ٢ - ثم ما انفرد به البخاري.
- ٣ - ثم ما انفرد به مسلم.

(٤٨٤) نصب الرایة (١٤٩/١).

(٤٨٥) انظر: النکت لابن حجر (٣٢١/١).

٤ - ثم ما جاء على شرطيهما ولم يخرجه.

٥ - ثم ما جاء على شرط البخاري ولم يخرجه.

٦ - ثم ما جاء على شرط مسلم ولم يخرجه.

٧ - ثم ما صح عند غيرهما.

٢ - فتح الباب للطعن في الإمام أبي داود

ذلك أن قبول هذه القاعدة بإطلاق على مذهب من فسر سكت أبي داود على الحديث بأنه صحيح أو حسن، سيفتح باب الطعن أو النقد في أبي داود، وأنه متهاون في الحكم على الأحاديث التي يخرجها في سنته، حيث يعطيهما وصف الصحة أو الحسن، وواقع الحال ليس كذلك بإطلاق، فيكون الرجل قد اتهم بما لم يقصده، وليس هو فيه بالمرة، واتهام الأبراء بلا دليل ولا برهان ومن غير ذنب اقترفوه كبيرة عند الله «ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً»^(٤٨٦).

٣ - سحب الثقة من المصيب ومنحها للمخطيء

ذلك أن التسليم بصحة هذه القاعدة، يعني إهادار رأي القائلين بعكسها، وهذا يعني سحب الثقة من المصيب ومنحها للمخطيء فيقدم المخطيء ويؤخر المصيب.

٤ - التحكم بغير دليل

ذلك أن التسليم بهذه القاعدة دون مناقشة ودون بحث وتدقيق وتحقيق ونقد، ستكون النتيجة التحكم بغير دليل، لاسيما أن ابن الصلاح ومن وافقه القائلين بأن ما سكت عليه أبو داود فهو حسن دون أن يكون هناك دليل مستوف لشرط الدليل، فيكون ذلك إهاداراً وإهاماً للأدلة، وهو بدوره مخالف لقواعد البحث العلمي المنهجي، ومخالف لكتاب الله تعالى حيث يقول: «قل هاتوا برهانكم»^(٤٨٧) وقال: «قل هلم شهداً لكم»^(٤٨٨).

٥ - إضافة مالم يقله النبي ﷺ

وبما ليس هو بحق ولا بصدق، وهذا مخالف لهديه ﷺ القائل: «من قال على

(٤٨٦) النساء: آية ١١٢.

(٤٨٧) البقرة: آية ١١١.

(٤٨٨) الأنعام: آية ١٥٠.

فليقل حقاً أو صدقاً»^(٤٨٩)، والعامل بهذه القاعدة قد نسب إلى النبي ﷺ ما ليس بحق ولا بصدق.

٦ - الاحتجاج بهذه القاعدة على تصحيف أو تحسين بعض الأحاديث الضعيفة وتسويغ العمل بها

أجل أن قبول هذه القاعدة بإطلاق ستكون نتيجته تصحيف أو تحسين أحاديث ضعيفة ومنكرة، وربما كانت شديدة الضعف، وهذه مفسدة عظيمة، إذ كيف تصحح أو تحسن المناكير من الأحاديث وتتصبّع ديناً وشرعاً يعمل به، إن هذا في حد ذاته منكر، وإزالة المنكر واجبة مالم يؤدّي ذلك، إلى منكر.

هذا فضلاً عن أنها ستؤدي إلى الاحتجاج بأحاديث فيها أحكام شرعية من حل أو حرمة، من استحباب أو كراهة، من المفروض أو مسنون، من ثواب أو عقاب، من طاعة أو معصية، من ترغيب أو ترهيب.

وأيضاً ستفتح الباب أمام أصحاب الأغراض السيئة حيث يجدون المسوغ لهم من خلال الأحاديث التي سكت عليها أبو داود، وهذا فيه من الخطورة ما هو معلوم، وأقدم إليك بعض هذه الأحاديث:

١ - حديث: إن الملائكة لا تدخل بيتك في الجنب: أخرجه أبو داود في الطهارة - باب الجنب - يؤخر الفصل^(٤٩٠) وسكت عليه، والنسائي في الطهارة - باب في الجنب إذا لم يتوضأ^(٤٩١) وأحمد في المسند^(٤٩٢) في مسند علي، والبزار في مسند علي^(٤٩٣) وأبن حبان في صحيحه^(٤٩٤) والحاكم في المستدرك^(٤٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى^(٤٩٦) كلهم من طريق عبد الله بن نجبي - بضم النون وفتح الجيم وتشديد الباء آخر الحروف - عن أبيه عن علي به.

وفي بعض المصادر عن عبد الله بن نجبي عن علي هكذا مباشرة.

^(٤٨٩) أخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه (١٤/١) - رقم (٣٥) - باب التغليظ في الكذب على رسول الله ﷺ. وإن ساده صحيح أو حسن.

^(٤٩٠) سنن أبي داود (١٥٣/١) - رقم (٢١٥) - مختصر المنذري.

^(٤٩١) سنن النسائي (١٤١/١) . انظر: (٤٩٢) (١٣٩، ٨٣/١).

^(٤٩٣) (٤٩٣) انظر: رقم (٨٨).

^(٤٩٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢٥٧/٢) رقم (١٢٠٢).

^(٤٩٥) انظر فيه: كتاب الطهارة (١٧١/١).

^(٤٩٦) انظر: (٢٠١/١) في الطهارة - باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء.

قال المنذري في «مختصر السنن»: قال البخاري^(٤٩٧): «عبد الله بن نجبي الحضرمي عن أبيه عن علي: فيه نظر»^(٤٩٨).

قلت: عبد الله بن نجبي: وثقة النسائي^(٤٩٩) وقال ابن حجر: «صدوق^(٥٠٠) وعلة الحديث الحقيقة هي والد عبد الله بن نجبي ذكر الذهبي في الميزان^(٥١١) حديثه هذا وقال: «لا يدرى من هو» وقال في المغني^(٥٠٢): «لا يعرف»، وقال ابن حجر: «مقبول»^(٥٠٣)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥٠٤) وقال: «روى عنه أبو زرعة ابن عمرو ابن حrir»، ولم يذكر غيره.

قلت: ابن حبان متساهل في التوثيق كما هو معروف عند العلماء المحققين وأرى بأن نجيا مجھول، لأنه لم يوثقه أحد، ولم يرو عنه إلا راو واحد ومن عجب أن يصحح الحديث الحاكم ويوافقه الذهبي هنا مع ما تقدم من كلامه بأن نجيا لا يعرف.

واللهم شاهد: أخرج الذهبي في الميزان^(٥٠٥) من طريق الحافظ أبي يعلي^(٥٠٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا أحب أن يبيت المسلم جنبا، أخشى أن يموت فلا تحضر الملائكة جنازته وفي سنته يزيد بن عياض بن جعديبة - بضم الجيم والمهملة بينهما مهملة ساكنة - كذبه مالك وغيره كما في التقريب لابن حجر^(٥٠٧)، وقد أخرج البخاري^(٥٠٨) ومسلم^(٥٠٩) من حديث أبي طلحة الأنصاري مرفوعاً: «لا تدخل الملائكة بيته في كلب ولا صورة». ذكر المنذري هذا الحديث في مختصر السنن وظنني أنه أتى به للاستدلال على نكارة زيادة «ولا جنب» الواردة في الحديث ، وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي: و«بالجملة فإن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب، ويطوف على نسائه بغسل واحد ورخص في النوم بوضوء» فهذا حديث - فيما أرى ضعيف جداً لجهالة عين راويه، وقد عرفنا كذب شاهده^(٥١٠).

(٤٩٨) مختصر سنن أبي داود (١٥٣/١).

(٤٩٧) التاريخ الكبير (٢١٤/٥).

(٤٥٦/١). (٥٠٠) التقريب (٤٥٦/١).

(٥١٤/٢). (٤٩٩) الميزان (٥١٤/٢).

(٦٦٠/١) رقم (٥٠٢).

(٥٠١) ج ٤ ص ٢٤٨.

(٥٠٤) ج ٥ ص ٤٨٠.

(٥١٤/٢). (٥٠٣) التقريب (٥١٤/٢).

(٦٣١٨) في مستنه (رقم ٦٣١٨).

(٥٠٥) ج ٤ ص ٤٣٧.

(٣٦٩) ج ٢ ص ٣٦٩.

(٥٠٨) في صحيحه بدأ المثلق - باب إذا قال أحدكم آمين (٣١٢/٦) - رقم (٣٢٢٢).

(٥٠٩) في اللباس - باب تحريم تصوير الحيوان - (١٤/٨٤) - نووي.

(٥١٠) انظر الحديث والكلام عليه في : عون المعبود (٢٦٠/١) وبذل المجهود (١٩٩/٢٠) والمنهل العذب المورود

(٢٩٤/٢) وضعيف الجامع الصغير (رقم ٦٢١٦) وضعيف أبي داود (رقم ٣٨٢، ٨٩٢).

٢ - حديث أن يقول المسلم: «بلى وأنا على ذلك من الشاهدين»، عند قراءة: «أليس الله بأحكام الحاكمين».

وهو حديث ضعيف جداً لا يصلح للاعتبار، رواه أبو داود في الصلاة - باب مقدار الركوع والسجود، وسكت عليه^(٥١١) ، والترمذني في التفسير - باب ومن سورة «والتيْن»^(٥١٢) وأحمد في المسند^(٥١٣) كلهم من طريق إسماعيل بن أمية قال سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم (والتيْن والزيتون) فانتهى إلى آخرها: (أليس الله بأحكام الحاكمين) ، فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين». ورواه الحاكم^(٥١٤) - مختصراً - من طريق يزيد بن عياض عن إسماعيل بن أمية عن أبي اليسع عن أبي هريرة به. واللفظ لأبي داود والباقيون بنحوه وعن بعضهم بأتم منه.

وعلة الحديث جهالة عين الأعرابي، قال الذهبي^(٥١٥) وابن حجر^(٥١٦): «لا يعرف». قلت: وأبو اليسع في رواية الحاكم، هو هذا الأعرابي المجهول، قال الذهبي في الميزان - بعد أن أشار إلى حديثه هذا - :«لا يدرى من هو، والسنن بذلك مضطرب»^(٥١٧) وتبعه ابن حجر في اللسان^(٥١٨) ، قال الشيخ أحمد شاكر - بعد أن ضعفه - : «فمن عجب بعد ذلك أن يوافق الذهبي على تصحيح الحاكم إياه دون تعقيب»^(٥١٩).

قلت: وفي إسناده عند الحاكم أيضاً يزيد بن عياض الذي تقدم في الحديث السابق وهو كذاب، كذبه مالك وغيره^(٥٢٠).

وقال الترمذني عقب إخراجه له: «هذا حديث إنما يروي بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى»، وضعفه المنذري في مختصر سنن أبي داود (رقم ٨٥) وقال ابن العربي: «وهو حديث باطل»^(٥٢١) ، وضعفه المباركفوري^(٥٢٢) وشمس الحق العظيم آبادي^(٥٢٣) والسهارنفوري^(٥٢٤) والسبكي^(٥٢٥).

(٥١١) ج ١ ص ٤٢٣ رقم ٨٥ - مختصر المنذري.

(٥١٢) ج ٥ ص ١١٣ - ١١٤ رقم ٣٤٠ رقم ٣٤٠ رقم ٧٣٨٥ - شاكر -

(٥١٣) (٥١٤) ج ٢ ص ٥١.

(٥١٥) الميزان (٤/٦٠).

(٥١٧) (٥١٦) الميزان (٤/٥٨٩).

(٥١٩) (٥١٨) ج ٦ ص ٤٥٤.

(٥٢١) (٥٢٠) عارضة الأحوذى (١٢/٥٠).

(٥٢٣) (٥٢٢) تحفة الأحوذى (٩/٢٧٧).

(٥٢٥) (٥٢٤) عن المعيود (٢/١٠٠).

(٥٣٦) (٣٣٦) المنهل العنذ المورود (٥/٥).

هذا وقد بنى الإمام النووي على هذا الحديث حكماً شرعياً، حيث قال باستحباب ذلك^(٥٢٦) والمستحب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل صحيح.

٣ - حديث أن يقول المسلم: عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» أقامها الله وأدامها.

وهو حديث ضعيف جداً لا يصلح للاعتبار، رواه أبو داود في الصلاة - باب ما يقول إذا سمع الإقامة^(٥٢٧) - وسكت عليه. والبيهقي في السنن الكبرى^(٥٢٨) وابن السنني في عمل اليوم والليلة^(٥٢٩) كلهم من طريق محمد بن ثابت (العبيدي البصري) قال: حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن بلاً أخذ في الإقامة، فلما قال قد قامت الصلاة، قال النبي عليه السلام: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الآذان^(٥٣٠). وهو حديث واحد لا يوجد في الباب غيره عند أبي داود.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: «وفي إسناده رجل مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقة الإمام أحمد ويعيني بن معين»^(٥٣١)، وقال ابن حجر في ترجمة شهر هذا: صدوق كثير الإرسال والأوهام»^(٥٣٢).

قلت: ومحمد بن ثابت: صدوق لين الحديث كما قال ابن حجر^(٥٣٣) وضعف الحديث شمس الحق^(٥٣٤) والسهارنفوري^(٥٣٥) والسبكي^(٥٣٦) وابن حجر^(٥٣٧).

وقد استحب هذه السنة النبوية في الأذكار^(٥٣٨) والاستحباب حكم شرعى لا يثبت إلا بدليل مقبول، والحديث ليس مقبولاً بل هو ضعيف جداً لجهالة عين راويه.

٤ - حديث قراءة سورة يس على الميت، وقد جاء ذلك من حديث معقل بن يسار مرفوعاً «اقرئوا يس على موتاكم». والحديث من حيث الصناعة الحديثة ضعيف جداً لا

(٥٢٦) التبيان في آداب حملة القرآن (ص ١٩٥).

(٥٢٧) ج ١ ص ٢٨٤ - رقم ٤٩٦ - مختصر المنذري.

(٥٢٨) (٥٢٩) (١٠٤). (رقم ٤١١).

(٥٣٠) يعني أنه حكى الإقامة كما يحتمي الآذان الوارد في حديث عمر الذي أخرجه أبو داود قبل هذا الحديث وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة ، وذهب المالكية إلى عدم حكايتها.

(٥٣١) مختصر السنن (٢٨٥/١).

(٥٣٣) المرجع السابق (١٤٩/٢).

(٥٣٤) عن المعبد (١٦١/٢).

(٥٣٥) بذل المجهود (٩٢/٤).

(٥٣٦) التهل العنبر المورود (٢٠٣/٥).

(٥٣٧) التلخيص الحبير (٢١١/١).

(٥٣٨) (ص ٥٩).

يصلح للاعتبار بجهالة عين راويه، وقد أخرجه أبو داود في الجنائز - باب القراءة عند الميت وسكت عليه^(٥٣٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة^(٥٤٠) وابن ماجه في الجنائز - باب ما يقال عند المريض إذا حضر^(٥٤١) وأحمد في المسند^(٥٤٢) وأبو داود الطيالسي^(٥٤٣) وابن حبان في صحيحه^(٥٤٤) والحاكم في المستدرك^(٥٤٥) وابن أبي شيبة في مصنفه^(٥٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى^(٥٤٧) وفي شعب الإيمان^(٥٤٨) كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه عن معقل به. واللفظ لأبي داود.

قال المنذري: «أبو عثمان وأبوه ليسا بالمشهورين»^(٥٤٩). وقال ابن العربي: «قال الدارقطني: «هذا حديث ضعيف الإسناد مجھول المتن، ولا يصح في الباب حديث»^(٥٥٠). وقال النووي: «إسناده ضعيف، فيه مجھولان، لكن لم يضعفه أبو داود»^(٥٥١). وقال الذھبی - بعد أن ذكر الحديث - في ترجمة أبي عثمان: (لا يعرف أبوه ولا هو، ولا روى عنه سوى سليمان التيمي»^(٥٥٢).

قلت: وذكره ابن حبان في الثقات^(٥٥٣)، وقال ابن المديني: «لم يرو عنه غير سليمان بن طرخان التيمي وهو مجھول»^(٥٥٤)، فقول ابن حجر في التقریب^(٥٥٥) بأنه: (مقبول)، فيه نظر لأن أبي عثمان لم يرو عنه إلا رأوا واحد ولم يوثقه أحد من المعتبرين. وضعف الحديث شمس الحق^(٥٥٦) والسهارنفوری^(٥٥٧) والسبکی^(٥٥٨) وابن حجر^(٥٥٩) والمناوي^(٥٦٠)، وسكت عليه ابن حجر في بلوغ المرام^(٥٦١) وكذا الحاکم والذھبی، وحسنہ

(٥٣٩) ج ٤ ص ٢٨٧ رقم ٢٩٩٢ - مختصر السنن - المنذري.

(٥٤٠) تحفة الأشراف (٤٦٥/٨).

(٥٤١) رقم (١٤٤٨).

(٥٤٢) مستند أبي داود الطيالسي (٩٣١).

(٥٤٣) ج ٥ ص ٢٦.

(٥٤٤) الإحسان (٣/٥).

(٥٤٥) ج ١ ص ٥٦٥.

(٥٤٦) ج ٣ ص ١٢٤ في الجنائز.

(٥٤٧) ج ٣ ص ٣٨٣.

(٥٤٧) رقم ٩٣٢٢.

(٥٤٨) مختصر المنذري (٤/٢٨٧).

(٥٤٨) رقم (٤٠٠/٤).

(٥٤٩) الأذكار (ص ١٨٣).

(٥٥٠) المنهل العذب المروود (٢٦٢/٨).

(٥٥٠) الميزان (٤/٥٥٢).

(٥٥١) التهذيب (١٢/١٦٣).

(٥٥١) ج ٧ ص ٤٦٤.

(٥٥٢) العون المعبد (٨/٢٧١).

(٥٥٢) ج ٢ ص ٤٤٩ رقم الترجمة ١٠٨.

(٥٥٣) التهذيب (١٤/٨٣).

(٥٥٣) بذل المجهود (٢/١٤).

(٥٥٤) العون المعبد (٨/٢٧١).

(٥٥٤) التلخيص الحبير (٢/١٠٤).

(٥٥٥) المنهل العذب المروود (٨/٢٦٢).

(٥٥٦) فيض القدیر (٢/٦٧).

(٥٥٦) بلوغ المرام (٢/٩٠، ٩١) مع شرحة سبل السلام.

السيوطى (٥٦٢) وتعقبه المناوي بتضعيف الدارقطني له وباعلال ابن القطان إيه بالاضطراب والوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، وضعفه ابن العربي (٥٦٣).

٥ - وحديث الأمر بحلق الشعر والاختتان ملن أسلم، وهو ما رواه ابن جرير قال: أخبرت عن عثيم بن كلوب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: أسلمت، فقال له النبي ﷺ: ألق عنك شعر الكفر - يقول: احلق - قال: واخبرني أن النبي ﷺ قال لآخر: «الق عنك شعر الكفر واختتن».

وقد عقد النووي في (شرح المذهب) (٥٦٤) فصلاً بعنوان: يستحب للكافر إذا أسلم أن يحلق شعر رأسه. قال النووي - بعد أن ذكر الحديث -: «رواه أبو داود ولم يضعفه، وقد قال: إنه إذا ذكر حديثاً ولم يضعفه فهو عنده صالح، أي صحيح أو حسن، فهذا الحديث حسن».

قلت: بل هو ضعيف جداً لا يجوز القول باستحباب العمل به أبداً وأقدم إليك تخریجه والكلام في سنته.

أخرجه أبو داود في الطهارة - باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٥٦٥). وأحمد في مسنده أبي كلوب (هكذا) (٥٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦٧) وابن عدي في الكامل (٥٦٨) والطبراني وابن منده (٥٦٩) كلهم من الطريق السابق.

قال المنذري: «قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «كلوب - والد عثيم - بصرى، روى عن أبيه، مرسل (أي منقطع لم يسمع من أبيه) وفيه أيضاً رواية مجهول» (٥٧٠).

وقال الذهبي في المغني (٥٧١): «عثيم بن كثير بن كلوب عن أبيه عن جده، لا يدرى من هو ولا أبوه بحديث ألق عنك شعر الكفر واختتن». وقال ابن حجر في عثيم: «مجهول» (٥٧٢).

(٥٦٢) الجامع الصغير (رقم ١٣٤٤).

(٥٦٣) عارضة الأحوذى (١١/١٧) في باب ما جاء في فضل يس.

(٥٦٤) ج ٢ ص ١٥٤.

(٥٦٥) ج ١ ص ٢١٨ - رقم ٣٣٣ - مختصر المنذري.

(٥٦٦) (٤١٥/٣).

(٥٦٧) ج ١ ص ١٧٢ في الطهارة.

(٥٦٨) ج ١ ص ٢٢٢.

(٥٦٩) انظر: المنهل العذب المورود (٢٢٦/٣).

(٥٧٠) مختصر المنذري (٢١٨/١).

(٥٧٢) التقريب (١٦/٢).

(٥٧١) رقم ٤٠٧٩.

قلت: وهناك علة قادحة جداً في الحديث وهي أن ابن جرير رواه عن مجاهول، وقد نص ابن عدي أن الشیخ الذي حدث عنه ابن جرير هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى السلمي المدنی، ولذلك أخرج الحديث في ترجمته، وهو متهم بالكذب، وقال ابن حجر: «متروك»^(٥٧٣) وضعف الحديث شمس الحق^(٥٧٤) والشهارنفوری^(٥٧٥) والسبکی^(٥٧٦) وابن التركمانی^(٥٧٧).

٦ - وحديث طاوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر. فهذا الحديث احتاج به ابن الهمام^(٥٧٨) والزيلعی^(٥٧٩) على كراهة التنفل قبل صلاة المغرب، وأيدوا صحة دليلهم هذا بسکوت أبي داود والمنذري عليه، قالا: « فهو صحيح عندهما »، وصححه العینی الحنفی^(٥٨٠).

قلت: والحديث ضعيف منكر، وأقدم إليك تخریجه والكلام على إسناده، فقد أخرجه أبو داود في أبواب التطوع - باب الصلاة قبل المغرب^(٥٨١) والبيهقي في السنن الكبرى في الصلاة - باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين^(٥٨٢)، كلاماً من طريق شعبة عن أبي شعيب عن طاوس به.

قال أبو داود: «سمعت يحيى بن معين يقول: « هو شعيب، يعني، وهم شعبة ». ورجال السنن كلهم ثقات إلا شعيباً، قال ابن حزم في هذا الحديث: « سنده لا يصح، لأنّه عن أبي شعيب أو شعيب، ولا يدرى من هو^(٥٨٣) ». وقال ابن حجر: « لابأس به^(٥٨٤) ، وهذه المرتبة عنده من مرتبة الحسن لذاته ».

قلت: لقد اعتمد ابن حجر في قوله هذا على قول أبي زرعة الرازي^(٥٨٥) فيه بأنه « لابأس به » ولم أجد أحداً قال فيه ما قال غيره من القدماء. وقول أبي زرعة هذا ليس توثيقاً مطلقاً، وإنما يعني به - كما هو اصطلاح القدماء - انه من يكتب حدیثه وينظر فيه.

(٥٧٣) المرجع السابق (٤٢/١).

(٥٧٤) عن المعبود (١٦/٢).

(٥٧٦) المنهل العذب المورود (٢٢٦/٣).

(٥٧٨) فتح القدير (٣٨٨ - ٣٨٩) في النوافل.

(٥٧٩) نصب الراية (١٤٠/٢).

(٥٨١) ج ٢ ص ٨٤ رقم ١٢٣٩ - مختصر المنذري.

(٥٨٢) ج ٢ ص ٤٧٦.

(٥٨٤) التقریب (٣٥٣/١).

(٥٧٥) بذل المجاهد.

(٥٧٧) الجواهر النفي (١٧٧٢/١).

(٥٨٠) عمدة القاري (٢٤٦/٧).

(٥٨٣) عن المعبود (١١٥/٤).

(٥٨٥) انظر: الجرح والتعديل (٤/٣٥٣).

قال أبو حاتم الرازي: «إذا قيل له «أي للراوي» أنه صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به، فهو من يكتب حديثه، وينظر فيه وهي المنزلة الثانية...»^(٥٨٦). قال ابن الصلاح: «هذا (أي كلام أبي حاتم الرازي) كما قال، لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط، فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه.... و (إذا) احتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث، وننظرنا هل له أصل من روایة غيره؟»^(٥٨٧).

قلت: هذا حديث غريب ضعيف منكر تفرد به شعيب عن طاوس، وشعيب لا يحتاج به لو انفرد، فكيف إذا خالف؟!

قال السبكي: «والحديث من أدلة من قال بكرامة الركعتين قبل صلاة المغرب وهو معارض بما هو أقوى منه»^(٥٨٨) ثم ذكر الأدلة التي تفيض نكارة هذا الحديث، منها:

- ١ - ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله المزني مرفوعاً: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، وقال في الثالثة: لمن شاء كراهة أن يتذمّر الناس سنة»^(٥٨٩) أي طريقة لازمة يواطّبون عليها.
- ٢ - وفي صحيح البخاري^(٥٩٠) وغيره عن أنس قال: «كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام أناس من أصحاب النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب».

قلت: ولعل سكوت أبي داود على حديث طاوس لوضوح نكارته فإن الذبي وابن حجر نصا على أن أبو داود قد يسكت على الحديث لأجل ذلك^(٥٩١).

(٥٨٦) المصدر السابق (٣٧/٢) في باب بيان درجات روات الأخبار.

(٥٨٧) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٨).

(٥٨٨) المنهل العذب المروود (١٨٦/٧).

(٥٨٩) صحيح البخاري - كتاب التهجد - في أبواب التطوع (٣/٧٦) (رقم ١١٨ - فتح الباري).

(٥٩٠) المرجع السابق - كتاب الآذان - باب كم بين الأذان والإقامة (٢١٥/٢) (رقم ٦٢٥ - فتح الباري).

(٥٩١) انظر : الحديث والكلام عليه بالتضعيف في: عون المعيد (٤/١١٥) ويندل المجهود (٧/٢٦) والمنهل العذب المروود (٧/١٨٦) وضعيف أبي داود رقم (٢٧٩).

نتائج البحث: ظهر من خلال هذه الدراسة عدة نتائج أهمها النتيجة الأولى:

ان قاعدة أبي داود أن ماسكت عليه فهو صحيح أو حسن ومتابعة المنذري له أوقعت نفراً من العلماء في أخطاء، تتلخص في قبول أحاديث ضعيفة ومنكرة، فمثلاً ابن الهمام في فتح القدير وكذا الزيلعي في نصب الراية وغيرهما يعتمدون سكوت أبي داود والمنذري، وكأنهم بذلك يفتحون الباب للاستدلال بالأحاديث الضعيفة ليس في الفضائل فقط بل في الأحكام وكذلك الإمام النووي الذي مشى على هذه القاعدة في كتابه شرح المذهب وغيره من تصانيفه كما سبق بيانه.

النتيجة الثانية:

إن خير تفسير لرأي المرء هو كلامه نفسه، فهذا يقطع كل تقول وكل احتمال.

إن أقوال العلماء تناقضت وتضاربت كثيراً في شرح المراد من سكوت أبي داود، وكان عليهم أن يستخدمو كلام أبي داود بكامله ليفسروا كلامه: «وماسكت عنه فهو صالح»، فيريحون ويستريحون.

النتيجة الثالثة:

إن سكوت أبي داود على الحديث يعني (أنه صالح) يتناول:

- ١ - الصحيح لذاته وهو ما رواه عدل تمام الضبط عن مثله متصل السند غير معلم ولاشاذ.
- ٢ - الصحيح لغيره، وهو الحسن لذاته إذا تعددت طرقه.
- ٣ - الحسن لذاته، وهو ما رواه عدل خف ضبطه ولو في طبقة من الطبقات متصل السند غير معلم ولاشاذ.
- ٤ - الحسن لغيره وهو الضعيف الذي لم يشتدد ضعفه وجاء من طريق آخر مثله أو أقوى منه.
- ٥ - الضعيف الذي يصلح للاعتبار، وليس له شاهد أو متابع، فهو غريب ضعيف وهو ما سماه أبو داود: «ما به وهن غير شديد»
- ٦ - سكت أبو داود على أحاديث فيها وهن شديد فهي ضعيفة جداً، وخرجت عن قاعدته (وما سكت عليه فهو صالح)، فهي لا تصلح للاعتبار وليس لها شواهد أو

متابعات لا صحيحة ولا حسنة ولا ضعيفة ولكنها قليلة، ويكون قوله: (وما سكت عليه فهو صالح) باعتبار المجموع لافي الجميع أو باعتبار الأكثر الأغلب، لكن نص الذهبي وابن حجر على أن أبا داود قد يسكت على الحديث الذي فيه وهن شديد لوضوحه وشهرته وظهوره عللـه.

النتيجة الرابعة

إن ما جاء عن أبي داود من قوله: «وما سكت عليه فهو حسن» ليس ب صحيح عنه وأن الرواية الصحيحة عنه هو (وما سكت عليه فهو صالح) إذ هي الثابتة في رسالته إلى أهل مكة.

النتيجة الخامسة:

إن أبا داود نص على أنه يخرج الحديث الضعيف، إذا لم يجد في الباب غيره، وليس هناك ما يعارضه يعني: ويسكت على ذلك فهذا كلامه فتفسير كلامه بأن ما سكت عليه صحيح أو تحكم حسن بلا دليل بل الدليل على خلاف ذلك.

النتيجة السادسة:

هذه النتيجة نذكرها في كل بحوثنا وهي:

ان كل واحد يؤخذ من كلامه أو يرد عليه إلا المعصوم محمدًا ﷺ، فليس لنا أن نقلد عالماً في قوله أو في فعله دون النظر في دليله ومدى صحة وقبول الدليل مع احترامنا وتوقيرنا لهؤلاء واعترافنا بفضلهم ومكانتهم، وأن نقد العلماء بالعلم والموضوعية والأدب ليس فيه غضاضة لهم ولا تنقيص لمنزلتهم، وإنما يعتبر إثراء لروح العلم والأخذ به إلى السداد والصواب.

النتيجة السابعة:

تقديرني لجهود العلماء والباحثين، ومدى معاناتهم في جمع أبحاثهم ومراجعهم وجعلها ميسرة لطلاب العلم حتى تنير لهم الطريق فجزاهم الله خيراً علي ما قدموه للبشرية من سبل الهداية والرشاد.

النتيجة الثامنة:

إنني استفدت من بحثي هذا فوائد متعددة ولم أكن أعرفها قبل ذلك.
وأسائل الله تعالى أن ينفعني بها و يجعلها حجة لي يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات.

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم عليَّ نعمته وأفاض عليَّ من وجوده وكرمه ومنته وأسبغ عليَّ من جزيل عطائه الموفور والآله الكثيرة الملوءة التي لا تنفد، وقد انتهيت من بحثي هذا في آخر شهر شوال عام ١٤١٦هـ. بعد أن بذلت قصارى جهدي ليخرج في أحسن صورة وعلى أحسن حال، فإن كنت قد وفقت فذلك محض تفضل الله وكرمه، وإن كانت الأخرى بذلك بتقصيرى وقلة حيلتي وضعف مداركى، واستغفر الله من ذلك.

وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث كل من أطلع عليه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه على كل شيء قادر.

وكتبه

«الدكتور» نهاد عبد الحليم عبيد

مدرس الحديث الشريف وعلومه

في جامعة الكويت - كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية - قسم التفسير والحديث